جـــامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

# الحماية الدولية للاجئين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

**من إعداد الطالبتين:**

- عبد الله يسرى
- عدة عتو زاهية

**تحت إشراف الأستاذة:**

جنادي نسرين

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الرئيس** | **بومناد هاجرة** | **أستاذة محاضرة قسم أ** | **جامعة عين تموشنت** |
| **المشرف** | **جنادي نسرين** | **أستاذة محاضرة قسم أ** | **جامعة عين تموشنت** |
| **الممتحن** | **آيت حمودة كاهنة** | **أستاذة مساعدة قسم ب** | **جامعة عين تموشنت** |

**السنة الجامعية: 2023 – 2024**

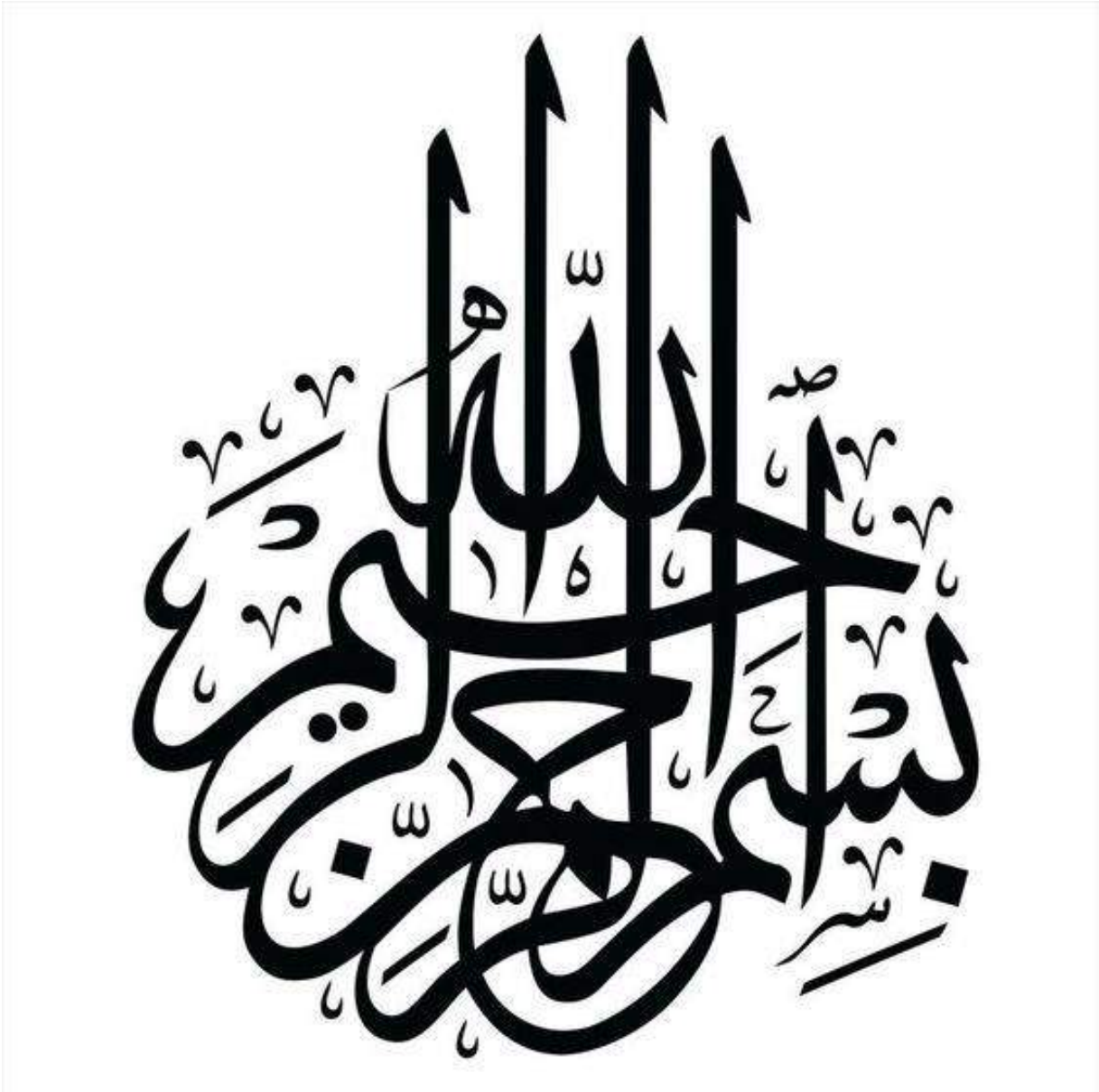
بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمـــــــة شــكر وتقديـــــــر

قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة جنادي نسرين التي رافقتنا طيلة هذا البحث وأمدتنا بالمعلومات و النصائح القيمة راجين من المولى أن يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالامتنان و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة

كما نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان إلى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

**إهـــــــــــــــــــــــداء**

أشكر الله تعالى على منحه لي نور العلم والمعرفة، وكان خير عون لي في مسيرتي الدراسية، فلولا فضله وتوفيقه لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم. وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أهدي هذا العمل إلى من دعمني طوال رحلتي الدراسية، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا واعتزازا به، إلى من أحمل اسمه، إليك أبي العزيز حفظك الله ورعاك.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض، إلى من كان دعائها ورضاها عني سر نجاحي أمي رحمها الله.

إلى من قال الله فيهم عز وجل "سنشد عضدك بأخيك" إلى رياحين العمر أخواتي سارة وهديل.

إلى البراعم الصغار وسيم وسجود.

إلى كل من زرعوا في قلبي بذور العلم والمعرفة.

إلى من ينيرون دروب اللاجئين بنور الأمل.

أرجوا أن يكون هذا البحث خالصا لوجه الله وأن يجعله نافعا وأن يكتبنا مع طلبة العلم أتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام

**الطالبة : عبد الله يسرى**

**إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء**

إلى أطهر وأنقى قلبين في الوجود

أبي المبجل الذي غرس في نفسي العلم وشغفه

وأمي الغالية التي رافقتني طيلة مشواري الدراسي وأثرت راحتي على راحتها.

إلى كل أفراد أسرتي جميعا وكل الأقارب و الأصدقاء

وأخص بالذكر أخوي

إلى طلاب دفعتي 2023_2024

**الطالبة: عدة عتو زاهية.**

# قائمة مختصرات

**اولا باللغة العربية**

د.س.....دون السنة
د.ط .....دون طبعة
د. س. ج .....دون السنة الجامعية
ج.ر ..... الجريدة الرسمية.
ص ص..... من صفحة إلى صفحة
ص.....صفحة
ط.....طبعة
م.....ميلاد
المفوضية .....المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين
اليونسكو.....منظمة التربية والثقافة والعلوم
اليونيسيف..... منظمة الأمم المتحدة للطفولة

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

ICRC.....International Committee of The Red Cross.
MSF.....organisation Médecins sans Frontières
Nations Educational Scientific and Cultural Organisation
NGO.....Non Governmental Organizations
OMS.....Organisation Mondiale de la santé
P.....page
P.p .....de la page.... ala page
PAM.....Programme Alimentair Mondial
UNESCO.....United
UNHCR.....United Nations High Commissioner for Refugees
UNICEF.....United Nations childen's Fund
Vol.....volume

# مقدمة

## مقدمة

يعيش العالم منذ القدم على وقع صراعات وحروب طاحنة، تدفع شعوبا بأكملها إلى النزوح بحثا عن الأمان، وفي خضم البحث عن الأمن يتعرض هؤلاء أشخاص لمضايقات ومؤامرات خبيثة، في أماكن التي يلتجئون إليها. خاصة ما اعتبروا وافدين جدد، يأخذون من مواطني الدولة المضيفة فرص المأوى و العمل. فظاهرة اللجوء لا تعد وليدة العصر الحديث، بل هي قديمة قدم الحضارة الإنسانية نفسها، فلطالما ارتبط اللجوء بالاضطهاد و القهر و التعذيب الذي مارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان عبر العصور.[1]

فاللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص اضطر لمغادرة بلده الأصلي خوفا من التعرض للاضطهاد أو العنف أو القتل بسبب مواقفه السياسية أو الجنسية أو الدينية. وقد يفرض اللجوء على أشخاص نتيجة لحرب أهلية مدمرة أو غزو عسكري أجنبي أو نتيجة كوارث الطبيعية، وفي العصر الحديث شهدت أوربا في ثلاثينيات القرن العشرين موجات واسعة لليهود من ألمانيا و النمسا بسبب اضطهاد النازية لهم ودفع الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م ملايين العراقيين إلى اللجوء إلى البلدان الجوار وأوربا و الولايات المتحدة، وإثر اندلاع الثورة السورية عام 2011 هجر ملايين من بلدهم بسبب القمع و الحرب، وتمتد بهم الطريق اللجوء إلى أوربا، وبعد نكبة 1948م شرد الشعب الفلسطيني بسبب فضائع الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروب اللجوء طويلة إلى يومنا هذا[2].

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين بشكل ملحوظ خلال العقود الأخيرة، وذلك لما تمثله لما تمثله هذه القضية من تحد إنساني هائل وتأثير سلبي على الأمن و الاستقرار الدوليين، ويعود ذلك إلى ما خلفته الحربان العالميتان من تداعيات مأساوية طالت مختلف جوانب الحياة، بإضافة إلى النزاعات الإقليمية التي تعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى تفاقم أزمة اللاجئين، ولعل نصيب اللاجئين من المأساة الفلسطينية والعراقية والسورية والرواندية هو أبرز مثال على حجم التعقيدات ظاهرة اللجوء[3].

واستجابة لتزايد موجات النزوح الجماعي للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل جهودا حثيثة على الصعيدين الدولي و الإقليمي لضمان حماية هذه الفئات المهجرة، إلى أن توصل إلى إنشاء منظمات دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين في مختلف أرجاء العالم، كما نتج عن الجهود الإقليمية إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة واعتماد العديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة حماية حقوق تلك الفئات الضعيفة التي ألقت بها الظروف خارج أوطانها مجردة من كل سبل العيش الكريم[4].

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع الحماية الدولية للاجئين من خلال مكانته على الساحة الدولية باعتباره من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، وخاصة هيئة الأمم المتحدة التي طالما أرقتها مسألة إنكار وانتهاك حقوق الأفراد و الشعوب و التعدي على حقوق اللاجئين، حيث بذلت كثير من الجهود في سبيل إيجاد الحلول لهذه الظاهرة و العمل على الحد من انتشارها.

---

[1] هباز سناء ، المركز القانوني للآجئ في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09،العدد01، جامعة عباس لغرور ،2022، ص572.

[2] (https://www.aljazeera.net)17:4 2024/05/03 تم الإطلاع يوم

[3] اليازيد على،مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد01، 2018، ص58

[4] عقبة خضراوي ،حماية الفئات الضعيفة من اللآجئين في القانون الدولى،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الالقانونية والإدارية ،تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي يابس ،سيدي بلعباس ، 2018، ص07.

يعد موضوع اللاجئين من أكثر القضايا التي تعرف إلحاحا وتعقيدا كبيرا في العالم المعاصر، وتستدعي الضرورة إلى التدخل لحماية ومساعدة هذه الفئة الضعيفة عن طريق سن صكوك دولية متعددة تكون مترجمة ومطابقة لمبادئ حقوق الإنسان.

- **إشكالية الدراسة:**

لطالما ارتبط مصطلح اللجوء، بشكل وثيق بمشكلات القمع والتمييز والاضطهاد عبر التاريخ، وحتى يومنا هذا، لا تزال ظاهرة اللجوء تمثل أحد أهم التحديات العصر الحديث، ويشكل موضوعا أساسيا للدراسة والبحث من أجل إيجاد الحلول فعالة لحماية حقوق اللاجئين وتوفير ظروف كريمة لهم. وعليه يتم طرح إشكالية الرئيسية والمتمثلة في:

- إلى أي حد نجحت الجهود الدولية في توفير الحماية القانونية فعالة للاجئين في مجال الحصول على حق اللجوء؟

وفي خضم هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن ان تتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية التي تشكل المجال البحثي التفصيلي لهذه الدراسة و هي كالآتي:

- من هي الفئات التي يحق لها طلب اللجوء؟
- ماهي أهم حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء؟
- ماهي أهم اتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تهتم بحماية اللاجئين؟

- تحديد الموضوع:
- سنتناول في هذا البحث الحماية الدولية للاجئين.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تكمن في:

## الأسباب الموضوعية:

_ كثرة النزاعات و الحروب التي يشهدها العالم وما ينتج عنها من أعداد هائلة من اللاجئين.

_ كونه موضوع من مواضيع الساعة.

## الأسباب الشخصية:

_ نظرا لتأثرنا وأسفنا الشديد على الوضع المزري الذي يعيشه الشعب الفلسطيني بسبب الكيان الصهيوني.

_ معرفة النصوص القانونية المنظمة للجوء.

_ اهتمامنا بالقانون الدولي.

- **الدراسات السابقة:**

على الرغم من اهتمام الباحثين بموضوع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين والعراقيين، إلا أنه لم يستهلك وهذا راجع لكونه موضوع حيويا على الساحة الدولية، وذالك بسبب التطورات القانونية التي تطرأ عليه.

وتناول العديد من المؤلفين موضوع الحماية الدولية للاجئين من مختلف جوانبه من بينهم:

- عفبة خضراوي في مذكرته لطور الماجستير الموسومة تحت عنوان الحماية الدولية للاجئين لسنة 2012، حيث تطرق إلى موضوع اللاجئين حيث تطرق لماهية اللجوء في بعض المعاهدات المواثيق الدولة والإقليمية وانواعه واهم الحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها اللاجئ وإلى مختلف الأجهزة الدولية التي اهتمت بقضية حماية اللاجئين.
- لكروت نوال في مذكرتها لطور الماستر في الحقوق الموسومة تحت عنوان دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية اللاجئين، لسنة 2022 حيث تطرقت لمختلف المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين.
- **أهداف الدراسة:**

1_ تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء ومسبباتها الجذرية.

2_ تبيان الحقوق والواجبات اللاجئين.

3_ دراسة أهم ما جاء في المواثيق الدولية ضمانا لحقوق اللاجئين.

- **صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات نظرا لندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، وصعوبة تجميع المعلومات لعدم توفر عدد كاف من المراجع المطبوعة، كذلك ندرة تناول الموضوع من طرف الكتاب العرب.

- **المنهج الدراسة:**

اتبعنا في هذه الدراسة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين منهجين من مناهج البحث العلمي المتمثلة في المنهج الوصفي من خلال تعريف اللاجئ واللجوء وبيان الأسباب اللجوء و أنواعه، و المنهج التحليلي لدراسة وتحليل بعض النصوص القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، من أجل توضيح دور الأجهزة الأممية لحماية اللاجئين في ظل الأزمات الراهنة

- **تقسيم خطة البحث:**

ومما سبق وللإجابة على إشكالية الدراسة سنعتمد على التقسيم الثنائي للخطة بنظام الفصول، فيختص الفصل الأول بتبيان نطاق الحماية الدولية للاجئين والذي يقسم بدوره إلى مبحثين، يعني المبحث الأول بنطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث الشخص، أما المبحث الثاني يتطرق لنطاق للحماية الدولية من حيث الإتفاقيات العالمية والإقليمية.

في حين يختص الفصل الثاني بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين وهو آخر سيتم دراسته وفق مبحثين فالمبحث الأول يتناول المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحماية اللاجئين، أما المبحث الثاني يتطرق للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين، يتم الوصول في هذا الأخير إلى النتائج المترتبة على هذه الدراسة وكذا إعطاء اقتراحات موضوعية تساهم في إثراء هذا الموضوع وهو ما يكون في شكل خاتمة.

# الفصل الأول: نطاق الحماية الدولية للاجئين

**تمهيد:**

شهد القرن الماضي والحالي تطورات هائلة، على الصعيد القانون الدولي للاجئين في العالم، حيث تم سن وإقرار العديد من الاتفاقيات و المواثيق والصكوك الدولية لتوفير الحماية و الدعم للاجئين حول العالم، و التي شكلت في مجملها ما يعرف اليوم بقوانين اللاجئين، بوصفها أحد فروع القانون الدولي المهتمة بتقنين حقوق اللاجئين من جهة، وتقنين نظام الحماية الدولية من جهة أخرى[1].

لذالك احتل الدفاع عن حقوق اللاجئين مكانة بارزة في الاهتمامات الشرعية الدولية، حيث تمثل قضية اللجوء واللاجئين أهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية، والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على بلدان المجاورة بهدف الحصول على ملاذ آمن[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: نطاق الحماية الدولية للاجئين من** حيث الشخص
- **المبحث الثاني :نطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث الإتفاقيات العالمية والإقليمية .**

[1]ناظر أحمد منديل، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد02، الجزء02، 2018، ص177.

[2]فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص5.

## المبحث الأول: نطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث الشخص

لقد شهدت الممارسات الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على حق الأفراد للحصول على ملجأ آمن، ويعد حق اللجوء من الحقوق الأساسية وثيقة الصلة بحقوق الإنسان الذي يتوجب علينا جميعا العمل على حمايته وتعزيزه ، والحديث عن اللاجئ يتطلب منا البحث عن مفهوم اللجوء واللاجئ في القانون الدولي وما يميزه عن غيره من الفئات المشابهة له وكذا الشروط الواجب توافرها والتي تعطي للأشخاص الحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي، وباختلاف أسباب اللجوء يؤدي بطبيعة إلى ظهور عدة أنواع له حيث يختلف كل نوع عن الآخر من حيث الطبيعة والهدف ومن حيث التدابير المتخذة بشأنه[1].

وعند توفر الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي نصت عليه المادة (1/ف2) من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، والبرتوكول 1967م الملحق بها، يصبح الشخص المكتسب لصفة اللاجئ يتمتع بمجموعة من الحقوق مع وجوب تحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه[2]. وفي سبيل ذلك سنقسم المبحث الأول على النحو الآتي:

-مفـــهـــــوم اللـــجـــوء (المطلب الأول) .

-حـقـــوق والتزامات اللاجئ (المطلب الثاني )

### المطلب الأول : مفهوم اللاجئ واللجوء في القانون الدولي

تلقي ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة بضلالها القاتمة على المجتمع الدولي، حيث تجبر أعداد هائلة من الأشخاص على مغادرة بلدانهم وذالك راجع إلى عدة أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، وذلك بالتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وشرعا، والتطرق إلى المزايا التي يحملها أشخاص لكسب صفة اللاجئ حتى يتميز عن باقي الفئات المشابهة له[3]. والى الأسباب التي أدت إلى لجوئه من وطن إلى آخر ومغادرة بلاده وبالتطرق كذلك إلى أنواع اللجوء ولتفصيل أكثر تناولنا تعريف اللاجئ وما يميزه عن الفئات المشابهة له (الفرع الأول )، أنواع اللجوء(الفرع الثاني)، أسباب اللجوء (الفرع الثالث).

[1] محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2023، ص08.

[2] عافر أمينة، عسول جميلة، النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2016، ص06.

[3] بولرباح عبد الرفيق، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص35.

## الفرع الأول:

## تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

قبل الخوض في المجهودات والمساعي التي سعت من خلالها هيئة الأمم المتحدة لحماية الأمن والسلم الدوليين والحقوق اللاجئين عبر عدة آليات، تفرض علينا طبيعة الدراسة بداية التعريج على إحاطة للاجئ بمفهوم يحدده بدقة، كما يرفع اللبس بينه وبين ما يتداخل معه من المفاهيم المشابهة له[1].

### أولا: تعريف اللاجئ

اللاجئ فرد يعيش خارج بلده الأصلي بسبب المخاطر العنف والكوارث الطبيعية أو أي مشكلات أخرى تعرض حياته وسلامته للخطر ولإعطاء تعريف دقيق للاجئ تطرقنا الى تعريفه (لغة ) و (اصطلاحا) وكذلك إلى تعريفه ( شرعا ).

### 1-تعريف اللاجئ لغة .

اللاجئ كلمة مشتقة من فعل لجأ، لجوء. إلى الحصن وغيره: استتر به واعتصم واحتمى[2].

إن مفهوم الملجأ أو لجأ:المعقل وجمع ألجاء ويقال التجأ فلانا إلى الشيء إذا حصنته في الملجأ، ولجأ والتجأت إليه التجاء[3].

وتعد كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة، ففي العربية تأتي من لجأ أو التجاء، وتعني المكان الذي يلوذ إليه الشخص أو الذي يعتصم به سواء كان مكانا أو إنسانا وفي إنجليزية shalter وتعني المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وأمنه[4].

وجمع لاجئ لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي أو غيره ولجأ إلى بلاد من دون سواها[5]. و كذلك يعرف بأنه اصطلاح يطلق على شخص الذي يتنقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى طلبا للملجأ الذي يؤمن فيه من خطر أو الاضطهاد [6].

### 2-تعريف اللاجئ اصطلاحا.

لتعريف اللاجئ من الجانب الاصطلاحي نجد انه لا ينحصر في صياغة واحدة محددة بل ورد بصورة متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي تتطلب المعرفة، فقد عرف اللاجئ بأنه "شخص ابتعد

---

[1] حقاص أسماء، عمراوي خديجة، مستقبل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد03، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2022، ص ص1021_1035.

[2] جبرام مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، 1955م، ص685.

[3] إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار الحديث، القاهرة، مصر،2003م، ص35.

[4] على حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء إنساني، مجلة الحقوق، العددان 8_9، المجلد الثالث، السنة الخامسة، بغداد، 2010 م، ص187.

[5] لويس معلوف، منجد في اللغة العربية والآداب والعلوم، الطبعة سابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص713.

[6] عبد الحميد بدوي وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص654.

عن وطنه لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة،ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية و حماية دولته الأصلية"[1].

وتشكل المواثيق الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف و البروتوكول المكمل لها سنة 1967م بنيويورك حجر أساس لتعريف اللاجئ وحماية حقوقه، وبالإضافة إلى الصكوك الدولية، نجد عددا آخر من الوثائق ذات طابع إقليمي والتي حرصت بدورها إلى مد إضافة لمفهوم اللاجئ وإدخال عبارات جديدة وسعت من التعاريف الواردة في الاتفاقية1951م[2].

## 3-تعريف اللاجئ شرعا

تعتبر مكة المكرمة، وبشكل خاص بيت الحرام مكانا مقدسا ذا مكانة مرموقة في الإسلام، وتكرس الشريعة الإسلامية مبدأ حصانة بيت الحرام مما يجعله ملاذا آمنا لجميع المسلمين دون تمييز وقد ورد النص على ذلك في القرآن الكريم و السنة الشريفة ، كما قال -تعالى -:(" إذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم و إسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وركع السجود")[3]. وقال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام "من دخل مسجد الحرام فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن"[4].

كذلك قوله -تعالى-( "وإن أحدا من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ")[5].

ويعد حق الملجأ مفهوما إسلاميا أصيلا أقره الإسلام للشخص المسلم والغير المسلم إذ يكفل هذا الحق الحماية والأمان للأشخاص المضطهدين بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم، فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يستضعف في بلده ويمنع من الإقامة وممارسة شعائره الدينية ويقول جل جلاله:(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ")[6].

## ثانيا : تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة له

يعد اللاجئون فئة من النازحين قسريا من بلدانهم بسبب الحرب أو الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية، وهم يحملون صفة معينة تميزهم عن باقي الأجانب في بلد الذي يلجأون إليه، ولكن هذا لا يعني أنهم يختلفون اختلافا جذريا عن فئات النازحين الأخرى مثل المهاجرين والنازحين الداخليين وعديمي الجنسية، لهذا كان من

[1] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2015، ص ص7_8.
[2] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، نفس المرجع، ص8.
[3] سورة البقرة، من الآية 125.
[4] رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب فتح مكة ـ حديث رقم 1780.
[5] سورة الثوبة، من الآية 06.
[6] سورة النساء، من الآية 100.

الضروري، ضبط مفهوم اللجوء من أجل تمييزه عن المهاجر، ثم تمييزه عن النازح الداخلي، ثم تمييزه عن عديم الجنسية[1].

## 1-: تمييز اللاجئ عن المهاجر

تعد الهجرة ظاهرة إنسانية قديمة تتسم بالتنقل الأفراد بين البلدان لأسباب متنوعة، وينظم القانون الدولي مختلف جوانب الهجرة، وتعرف الهجرة في القانون الدولي "بأنها انتقال للأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه"، أما تعريف العام للهجرة فهو " انتقال للعيش من مكان آخر مع نية البقاء في المكان لفترة طويلة ويستثني من ذلك الزيارة للعلاج أو السياحة أو خلاف ذلك"[2].

يعد كل من اللجوء والهجرة ظاهرة من ظواهر النزوح الإنساني، ولكنهما يختلفان اختلافا جوهريا من حيث المبدأ أو الأسباب و النتائج فاللاجئون هم أفراد يضطرون إلى مغادرة بلدانهم بسبب الخوف من الاضطهاد أو العنف أو الحرب أو الكوارث الطبيعية فلا يختارون الهجرة إراديا بل تفرضها عليهم الظروف القاسية وبالتالي تكون مغادرتهم لبلدانهم إجبارية وليس اختيارية، أما المهاجرون فهم أفراد يتمتعون بحماية بلدانهم الأصلية و يختارون الانتقال إلى بلد آخر بملئ إرادتهم لتحسين ظروفهم المعيشية، فتكون مغادرتهم طوعية من أجل التماس حياة أفضل[3].

وعلى الرغم من هذه اختلافات الجوهرية، يتفق اللاجئون و المهاجرون في كونهم يعتمدون على عنصر الترحال وانتقال إلى الحدود بين الدول.

## 2-: تمييز اللاجئ عن النازح الداخلي.

يعد النزوح أحد أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ويعرف النازحون بأنهم أفراد اضطروا إلى ترك منازلهم ومواطنهم بسبب النزاع أو الاضطهاد ورأى البعض الآخر أن يشمل تعريف النازحون أولئك للذين شردوا بسبب الكوارث الطبيعية أو مشروعات التنموية، وبما أنه تم اعتراف بأن هؤلاء أشخاص قد نزحوا رغم عنهم وواجهوا مشاكل في الحصول على الحماية حقوقهم، فقد استمر الأمر على استخدام تعريف أوسع، ويعنى بذلك أن شخص النازح داخليا هو ذلك الشخص الذي أجبر على ترك مسكنه لأسباب عديدة مثل اضطهاد الديني أو السياسي أو بسبب الحروب ، لكنه لم يتخطى حدود دولته[4].

---

[1] أسيا بوتة، الحماية الدولية للاجئين _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2017، ص21.

[2] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة إقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010، ص20.

[3] جوليا سكاليتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، (مركز دراسة اللاجئين )، نشرة الهجرة القسرية، جامعة إكسفورد، العدد 33، سبتمبر2009، ص58.

[4] وريدة جندلي، الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (المدنيين الأفارقة )، الطبعة الأولى،المكتب العربي للمعارف، القاهرة، السنة 2018، ص ص70 _71.

بينما اللاجئ فهو شخص الذي يوجد خارج بلد الذي يحمل جنسيته بسبب الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين[1].

ويختلف النازحون داخليا عن اللاجئين في أنهم لا يغادرون حدود بلدانهم الأصلية، بينما يهرب اللاجئين خارج حدود دولتهم الأصل، ونتيجة لهذا اختلاف، تختلف الحماية القانونية المتوفرة لكلتا الفئتين فيحظى اللاجئون بحماية القانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951م، أما النازحون داخليا فلا يحظون بنفس الدرجة من الحماية القانونية الدولية، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية، ولكن عمليا نجد أن الدولة في الكثير من الأحيان غير قادرة في توفير الحماية لهؤلاء النازحين وهذا ما دفع المفوضية السامية لشؤون للاجئين للتدخل وتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا بناءا على طلب الأمين العام للأمم المتحدة ولموافقة البلد المعني، إلا أن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يثير جدلا حول مدى اتساقه مع مبدأ سيادة الدول، حيث ينظر إليه من قبل البعض على أنه تجاوز لصلاحيات الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية[2].

فاختلاف الرئيسي بين اللاجئين وأشخاص المشردين داخليا هو عبور الحدود معترف بها دوليا، مما يجعل مجموعتين من السكان متماثلة على حد سواء بالنسبة لتجربة العنف، انسحاب، الترحيل قسري والخسارة، كما تحتاج الفئتين إلى إعادة بناء حياة جديدة في مكان آخر، ولكن اختلافات الجوهرية من حيث الوضع القانوني ومن حيث الحماية والظروف المعيشية، حيث أن المشردين لا يستفيدون من الحماية الدولية بسبب بقاءهم داخل أراضيهم الوطنية ولذا يضل النازح تحت مسؤولية وحماية دولته كأي مواطن آخر[3].

## 3-تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية.

عديم الجنسية هو الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا لها بموجب قوانينها، وحددت المادة الأولى من اتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954م، تعريف عديم الجنسية على "انه شخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[4].

ويعاني الشخص عديم الجنسية، من غياب الحماية الوطنية الفعالة، مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر وممارسات تمييزية، فقد يتعرض للتمييز عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة أشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م[5].

---

[1] المادة 01 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، التي أعتمدت في 28جويلية 1951م من قبل المؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، التي دعته الجمعية العامة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429المؤرخ في 14ديسمبر 1950م، بدء تاريخ نفاذها في 22 أفريل 1954م.

[2] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص31_32.

[3] Agnés de Geoffroy :au marges de la uill, les population déplacées par la forse :enjeux acteurs et politiques étude comparée des cas de bogota (Colombie ) et de khartion (soudan )thèse de doctorat, université de paris 8, 2009, pp12_13

[4] الاتفاقية المتعلقة بصفة بأشخاص عديمي الجنسية 1954م، وصادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي بعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954م، بموجب مرسوم تنفيذي رقم (173_64)، مؤرخة في 08جوان 1954م، العدد38، الصادرة بتاريخ 17جوان 1964.

[5] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص34.

ولذلك فإن الاختلاف الجوهري بين هاتين اللاجئين وعديمي الجنسية يكون من ناحيتين رئيسيتين : من حيث الأسباب، ومن حيث أساس الحماية.

### أ- أسباب انعدام الجنسية.

يمكن للفرد أن يفقد جنسيته بطرق قانونية أو بقرار من الدولة وقد يحدث هذا خلال الزواج أو الميلاد خارج البلد الذي يحمل جنسيتها الوالدان مما قد ينجم عنه فقدان تلك الجنسية، وقد تؤدي أحداث السياسية حالة انعدام الجنسية مثل الترحيل إقليمي أو الاستقلال أو التقسيم أو الانهيار أو الإقامة دولة إذا لم تمنح القوانين الجديدة جنسية البلد قيد البحث لجميع الأشخاص المقيمين على أراضيها[1].

### ب- أسس الحماية

تولي الاتفاقيات الدولية لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية أهمية قصوى، وتقر لهم أسسا للحماية تختلف باختلاف وضعهم، حيث يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فئة حكما يدعمها، فإن كانت المادة 14 منه تكفل لكل شخص حق اللجوء إلي بلد آخر هربا من الاضطهاد، فإن المادة 15 تنص على حق كل شخص في التمتع بالجنسية، كما يتمتع عديمي الجنسية بالحماية بموجب اتفاقية عام 1954م الخاصة بوضع عديمي الجنسية والتي تم إلحاقها بالاتفاقية عام 1961 م المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، أما اللاجئين فيحظون بالحماية بموجب المواثيق القانونية الخاصة باللاجئين، وتحظى كلتا الفئتين بحماية القواعد القانون الدولي في حالات النزاعات المسلحة[2].

ونستنتج من ذلك أن اللجوء وانعدام الجنسية وجهان لعملة واحدة، لكنهما لا يتطابقان تماما فتعريف اللاجئ يشمل عديم الجنسية الذي يضطر إلى مغادرة إقامته المعتادة نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أن ليس كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على وجود علاقة متبادلة بين اللجوء و عديم الجنسية[3].

## الفرع الثاني :

## أنواع اللجوء

يشكل انتقال من موطن المرئ الأصلي إلى وجهة جديدة تحديا هائلا يفرضه واقع الحياة القاسية، وأحسن وسيلة للهروب من الكوارث الطبيعية التي يستحيل مواجهتها أو التأقلم معها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر[4]. وبما أن ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت مند وجود البشر فلها عدة أنواع نتناولها كالتالي:

[1] Https://ar guide humanitarian law.org/content/article/5/dynw ijnsy/12:51 19/03/2024

[2] كامل عليوة، الحماية الدولية للاجئين في ضوء الأحكام القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على وضع اللاجئين الفلسطينيين، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2020، ص136.

[3] بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون الدولي وحقوق إنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص22.

[4] calvs.ch.dictionnaire international public .vol.i berlin et paris _1955_p63

## أولا: اللجوء الدبلوماسي

يعد اللجوء الدبلوماسي خيارا استثنائيا يلجأ فيه الفرد إلى مكان في داخل دولته ،يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة، هربا من خطر مباشر على حياته أو حريته أو لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، والمكان الذي يلجأ إليه يكون إما مكان دينيا أو سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية. ويتأسس اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام المعاصر على عنصرين رئيسيين الأول أنه لجوء مؤقت، والثاني اللجوء إلى مكان محصن إي يلجأ الفرد إلى مكان داخل دولته يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إليه وقد يكون هذا المكان مقر السفارات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية وهذا النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد ولأسباب سياسية ودينية وقومية[1].

## ثانيا : اللجوء الديني

يعد الملجأ الديني المكان الذي يحتمي به اللاجئين، ويمثل ملاذا آمنا يلجأون إليه هربا من خطر والتعذيب واضطهاد طلبا للحماية وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ، حيث يتمتع الملجأ الديني بحصانة دبلوماسية وقانونية تمنع دخول السلطات الدولة إليه إذ لا يجوز انتهاكه، وقد أعطى إسلام تسميات عدة للجوء مثل (الدخالة، والنجدة)، بل أكثر من ذلك، فجعل للملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل: (مكة المكرمة و المدينة المنورة )[2].

أشهر حادثة في التاريخ الحديث حول اللجوء إلى أماكن دينية هو موقف الرهبان البوذيين من الأحداث التي وقعت في بورما سنة 2012 وواجه هذا الموقف انتقادات واسعة لافتقاده إلى التعاطف الإنساني وأعتبر سلوكا غير مشرف، حيث رفض الرهبان البوذيين تقديم أية مساعدة للمسلمين الذين تم تصفيتهم جسديا وانتهاك أعراضهم، على مسمع ومرأى منهم ومن الحكومة البورمية ولم تستقبل أماكنهم الدينية أي فرد ولم تقدم لهم أي مساعدة[3].

## ثالثا: اللجوء الإقليمي

يعتبر اللجوء الإقليمي نظام قانوني حديث، يسمح للأفراد بالبحث عن الحماية في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية، هربا من الاضطهاد الذي يتعرضون له بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو العرقية أو غيرها[4].

ويؤكد إعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1967م، في مادته 14 على حق كل فرد في طلب اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به دون خوف من الاضطهاد، مع ذالك لا يسمح باستخدام هذا الحق في حالات الملاحقة القضائية الناشئة عن جرائم غير سياسية أو أفعال تخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، حيث يرى فقه و القضاء الدوليين أنه لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترد ذلك[5].

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص478_479.

[2] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، مرجع سابق، ص22.

[3] محمد قرشد، محمد مطر، مرجع سابق، ص 32.

[4] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص479.

[5] محمد قرشد، محمد مطر، مرجع سابق، ص33.

**رابعا: اللجوء البيئي**

كما ظهر هذا المصطلح في المحاكم الداخلية اثر دعوى رفعها lone Teitiota من كريباني يطلب حق اللجوء المناخي الحماية حياته وحياة أسرته من أخطار تغير المناخ الذي دمر بيئته وقوض حقوقه أمام محكمة في نيوزيلندا في نوفمبر من سنة 2013، ورغم أن القاضي فصل بحق هذا المواطن التوفالي بالبقاء في نيوزيلندا وفقا للحماية التكميلية وليس بسبب قبول حقه في اللجوء المناخي، تبقى هذه الدعوى خطوة جبارة في اظهار أزمة أشخاص يعانون من أثار تغير المناخ الذي دمر بيئتهم وحتى سيغرق دولهم مستقبلا خاصة الدول الجزرية، ويطالبون باللجوء إلى مناطق آمنة بيئيا أكثر الأسباب مناخية والقانون الدولي لا يعترف لهم بهذا الحق الذي يعتبر الحل الوحيد في حالة الدول التي تواجه الغرق. إن فكرة اللجوء البيئي يمكن اعتبارها بمثابة الحماية التي توفرها دولة مجاورة والتفاوض مسبقا في اتفاق المساعدة الثنائية على سبيل المثال وهو يعبر عن مظهر من مظاهر التضامن للدولة تجاه دولة مجاورة مهددة بالاختفاء، وأصرت المعارضة الأسترالية على أن حق اللجوء البيئي يقتصر على رعايا بلدان جزر المحيط الهادئ وهي بلدان محددة سلفا في القائمة، ومع إنشاء هذه القائمة فإن الدولة المضيفة تعلن استعداداها لاستقبال اللاجئين البيئيين المحتملين من البلدان المتأثرة مباشرة بارتفاع مستويات البحر.[1].

## الفرع الثالث :

## أسباب وشروط اللجوء

يعاني السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويلات الحرب التي ترغمهم على النزوح عن أماكن سكناهم بحثا عن ملاذ يحميهم من الموت أو الاضطهاد وقد تمارس ضدهم أعمال النقل القسري أو الترحيل أو إبعاد من قبل أطراف المتحاربة[2].

وقد حددت الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م وبرتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م، أسبابا رئيسية لقبول اللاجئين حيث ورد فيها : "إن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1كانون الثاني /يناير 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[3].

فمصطلح لاجئ يطلق على كل شخص يوجد خارج بلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية ولا

[1] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل القواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، 2021، ص ص 251-252.

[2] وريده الجندلي، مرجع سابق، ص69.

[3] المادة 01 فـ2 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، مرجع سابق.

يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف في طلب حماية بلده الأصلي، أو كل شخص يوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع العودة إلى ذلك البلد بسبب الخوف[1].

وبناءا على تعريف اللاجئ تبرز مجموعة من الشروط الواجب توفرها لمنح صفة اللجوء محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل وذلك في النقاط التالية :

## أولا: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل

تعد مغادرة البلد الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد شرطا أساسيا لمنح صفة اللجوء، فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للاضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون الخوف له صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته ولا يشترط أن يشمل الخوف من التعرض للاضطهاد كل الأراضي البلد الأصلي، فقد يمارس الاضطهاد على فئة معينة من السكان في جزء محدد من البلاد. ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ بمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في ذلك البلد .كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي أن يطلبوا الحصول على صفة اللاجئ ويشترط لذالك أن يثبتوا عد قدرتهم على العودة إلى بلدهم بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة لتغيرات طرأت خلال غيابهم، لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة الدول الأصل بالنسبة للمضطهد يشكل المنطلق الأساسي للحصول على صفة اللاجئ[2].

## ثانيا: أن يوجد خوف له ما يبرره

يعد الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية تصيب الشخص و تختلف من شخص إلى لآخر و يشكل الخوف عنصرا أساسيا لتعريف اللاجئ، لكنه لا يكفي بحد ذاته لمنح صفة اللجوء.لذالك أضافت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبنيا على حالة موضوعية معينة تشكل خطرا حقيقيا على حياة أو حرية الشخص و يجب الأخذ بعين اعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي[3].

فالعنصر الذاتي: يكمن في الخوف الذي يمكن استنباطه واستقراءه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، مع أخذ بعين الاعتبار انتماءه الشخصي و الاجتماعي ومعرفة فكره السياسي و الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو سبب الذي جعله يهجر بلاده.

أما العنصر الموضوعي: و يتمثل في "وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلده الأصل وطريقة التعامل حكومة البلد الأصلي مع فئة معينة من أشخاص[4].

---

[1] بلمبروك يونس، مرجع سابق، ص18.
[2] بلمبروك يونس، مرجع نفسه، ص19.
[3] بلمبروك يونس، مرجع نفسه، ص19.
[4] شرافت أسماعيل ،شرفة لوصيف، مرجع سابق، ص18.

ففي حال تعرض طالب اللجوء للاعتقال بشكل متكرر في بلده الأصلي لأسباب سياسية أو عرقية، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للاعتقال من سلطات دولته يعتبر مبررا، وبصفة عامة يمكن الاعتراف أن خوف اللاجئ يكون مبرر إذا استطاع أن يبين إلى درجة معينة أن بقاءه المستمر في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بالنسبة له، ولكي تتمكن الجهة المختصة بمنح صفة اللاجئ من تقييم ما إذا كان هذا الخوف مبررا، يجب عليها تحليل وضعه ومقارنته بالعوامل المعروفة عن الواقع حقوق الإنسان في بلده الأصلي[1].

## ثالثا: التعرض للاضطهاد

حددت الاتفاقية جنيف لسنة 1951م في مادتها الأولى أسباب اللجوء وجعلتها على سبيل الحصر وهي الاضطهاد بسبب العرق،الدين،الجنسية، انتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية[2].

كما لم تحدد اتفاقية جنيف تعريفا للاضطهاد أو الجهة المسؤولة عن ممارسته، وربما يكون هذا الأمر مقصودا من قبل واضعي الاتفاقية لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ بما يتماشى مع تطورات المستقبلية، ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم اضطهاد من خلال تحليل المادتين 1/31 و1/33 من اتفاقية[3] اللتان تنصان على التوالي "تمتنع الدول متعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة " المقصود في المادة الأولى "ويحضر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية[4].

كما ورد دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه، مع إضافة شكل آخر من أشكال الاضطهاد يتمثل في الانتهاكات الخطيرة أخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33)من الاتفاقية، وبالعودة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة ( 2/7) يعرف الاضطهاد بأنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا وشديدا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو مجموع السكان[5].

وقد جاءت أسباب اضطهاد محددة على سبيل الحصر في اتفاقية جنيف وهي خمسة أسباب رئيسية العرق، الدين، الجنسية، انتماء إلى فئة اجتماعية معينة و الرأي السياسي، ولا يهم أن يكون الاضطهاد ناتجا عن سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب التي تتداخل فيما بينها في كثير من أحيان[6].

### 1- العرق

ونعني به انتماء لمجموعة عرقية، وبشكل عام مجموعات ذات أصل مشترك ونسب واحد، وغالبا ما تكون الأقليات تواجه الاضطهاد من قبل الأغلبية، ومن بين مظاهر اضطهاد على أساس العرق الحرمان من

---

[1] بلمبروك يونس، مرجع سابق، ص20.

[2] أسيا بوتة، مرجع سابق، ص26.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 31و33من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، مرجع سابق.

[4] أيت قاسي حورية، محاضرة بعنوان بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، (د. م)، (د.س.ج) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د. س)، ص ص150_151.

[5] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص97.

[6] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص ص153_154.

المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على صعيد العالمي باعتباره أشد انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

## 2- الدين

تعد حرية الدين من الحقوق أساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال

التعصب و العنصرية المبنية على الدين والمعتقد 1981م وهو يشمل الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره[2].

وقد نصت المادة (2)من إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م على أنه "يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا إعلان دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو الغير السياسي أو الأصل الوطني أو اجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" وفضلا عن ذلك لا يجوز التميز ضد أي شخص بناءا على وضعه السياسي أو القانوني أو الدولي، سواء كان ذالك الوضع متعلقا ببلده أو إقليمه، بغض النظر عن كونه مستقلا أو خاضعا للوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو يخضع لأي قيود أخرى على سيادته.[3]

ومن أمثلة ذلك اضطهاد الذي مارسته الهند على المسلمين في بورما و الاضطهاد الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين حيث نجدهم يتعرضون إلى التعذيب بأبشع الطرق.

## 3- الجنسية

يشير مصطلح "الجنسية" إلى أكثر من مجرد جواز سفر أو هوية وطنية، فهو يشمل أيضا الانتماء إلى مجموعات محددة بناءا على العرق أو الدين أو الثقافة أو اللغة، ويعرف اضطهاد الجنسية على أنه مجموعة من السلوكيات السلبية الموجهة ضد جماعة معينة تعتبر أقلية وطنية، وفي بعض الأحيان يصبح الانتماء الى أقلية معينة بحد ذاته سببا كافيا للتعرض للاضطهاد، ويمكن أن يؤدي التعايش من أثنين أو أكثر من الجماعات في الدول الواحدة إلى حدوث نزاعات و كذلك قد يؤدي إلي الاضطهاد أو حظره[4].

## 4- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

جاء في نص اتفاقية 1951م عبارة " انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة "ويعود سبب تضمين هذه العبارة إلى طلب ممثل السويد الذي كان مشاركا في إعداد هذه اتفاقية والذي أكد على تضمين اتفاقية هذه العبارة مشيرا إلى

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل إجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاّجئ بمقتضى إتفاقية 1951م وبروتكول 1967مترجمة :المكتب إقليمي للمفوضية، مصر القاهرة، سبتمبر 1979م، ص26.

[2] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص99.

[3] المادة 02، إعلان العالمي لحقوق إنسان 1948م.

[4] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص40.

وجود مجموعة من الأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد بسبب انتمائهم إلى فئات اجتماعية معينة[1]. "فانتماء إلى فئة اجتماعية معينة "هو أحد أسباب الخمسة المذكورة في المادة 1من اتفاقية عام 1951م[2].

وتشكل الطوائف ذات أبعاد الطائفية أو الدينية أو العرقية، عنصرا هاما في التركيبة الاجتماعية للعديد من الدول، فالطائفة الاجتماعية هي مجموعة أشخاص تجمعهم قواسم مشتركة "السمات المحمية" بحيث لا يجوز إجبار الشخص المنتمي التخلي عنها كونها تميزه عن غيره، وقد يكون ذلك مصدرا لاضطهادهم من بقية الطوائف فإذا ادعت الخوف كان ذلك سببا من أسباب اللجوء في القانون الدولي[3].

## 5- الرأي السياسي

تؤكد المادة 14من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في طلب اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى وذالك في حال تعرضه للاضطهاد في بلده الأصلي، ولضمان هذا الحق سعت الأمم المتحدة جاهدة لحشد دعم الدول للتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار بما في ذلك اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951م وكذا البروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين عام 1967م[4].

قد يشكل معارضة سياسات الحكومة والتعبير عن آراء سياسية مخالفة لها مصدرا للاضطهاد ولكن لا يكفي أن يكون سببا للمطالبة بوضع اللاجئ إلا أنه يستلزم تبرير خوفه من الاضطهاد بسبب حمله لأراء معارضة لسلطة بلده مما يضعه عرضة للاضطهاد وسببا للجوء في القانون الدولي[5].

## 6- استحالة التمتع بالحماية الدولية

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الأشخاص الذين يضطرون إلى الفرار بسبب الخوف من اضطهاد إلى الدولة أخرى غير دولتهم الأصلية عند تمثيل عجزها عن القيام بهذا الواجب[6]. والتي قد تكون نتيجة الأوضاع السائدة في البلد بعد حرب الأهلية داخل البلاد أو عدوان خارجي أو كوارث طبيعية أو الشخص نفسه[7]. ويكون ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: عدم رغبة اللاجئ في طلب الحماية من دولته الأصلية، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد أو العقاب.

---

[1] بلال حميد بديوي حسن، ،مرجع نفسه، ص.40

[2] المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، مرجع سابق.

[3] بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2021، ص117.

[4] المادة 14من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] بن رابح منور، مرجع سابق، ص118.

[6] عقبة خضراوي، حماية الفئات المستضعفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص102.

[7] بولرباح عبد رفيق، مرجع سابق، ص34.

الحالة الثانية: عجز الدولة الأصلية عن توفير الحماية، للوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو كوارث الطبيعية أو اضطرابات سياسية[1].

## المطلب الثاني :

## حقوق والتزامات اللاجئ

تعتبر اتفاقية 1951م، حجر أساس لحقوق اللاجئين، حيث تمثل أول اتفاقية دولية شاملة تعنى بحقوق اللاجئين واحتياجاتهم، ولقد بينت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي تتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما[2].

وفي المقابل يقع على عاتق اللاجئ التزامات تحددها الاتفاقيات ذات صلة أو تقررها دولة الملجأ بهدف الحفاظ على النظام العام. إلى جانب الالتزامات المتعلقة بحفاظ على حسن العلاقات بين دولة الملجأ وغيرها من الدول وعليه سنتناول حقوق اللاجئ في( الفرع الأول) والتزامات اللاجئ في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول :

### حقوق اللاجئ

يترتب على اعتراف دولة ما بشخص ما كلاجئ نتائج قانونية هامة تؤثر على حياته بشكل جدري، فبمجرد حصوله على صفة اللاجئ، يصبح الشخص مستحقا لمجموعة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية 1951م والبرتوكول الملحق بها، بالإضافة إلى القوانين الوطنية للدولة المضيفة، حيث يحق لكل لاجئ أن يحصل على ملجأ آمن كما أن يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي أجنبي موجود في دولة معينة بصفة قانونية، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث أقسام، الأول يشمل مجموعة الحقوق التي يكتسبها باعتباره مواطن أصلي، والثاني يشمل مجموعة الحقوق التي يكتسبها باعتباره أجنبي والقسم الثالث فيشمل الحقوق التي يكتسبها بسبب وضعه كلاجئ[3].

#### أولا: حقوق اللاجئ باعتباره مواطن أصلي

تهدف اتفاقية 1951م إلى منح اللاجئين حقوق اقتصادية واجتماعية لمساعدتهم في تكاملهم في المجتمعات الجديدة تتضمن، هده الاتفاقية بعض الحقوق وهي كالتالي :

#### 1_ الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية تعليمها للأولاد

[1] عفبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 64.

[2] فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية، مجلة الحقوق والحريات العامة، مجلة المحكمة نصف سنوية، العدد الخامس، جامعة مستغانم، 2018، ص107.

[3] عقبة خضراوي،حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص130.

أوردت اتفاقية 1951م هذا الحق بحيث تمنح دولة الملجأ للاجئ ين داخل أراضيها معاملة لا تختلف عن المعاملة الممنوحة لمواطنيها، على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية بحيث تلتزم الدول بضمان مبدأ حرية اللاجئين داخل الدول المضيفة[1].

## 2_حق في التقاضي

عندما يتعرض لانتهاك حقوقه فللاجئ الحق في التقاضي، وذلك برفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولة الذي يقيم فيها لحماية حقوقه، كما يتمتع بنفس الحقوق المتاحة للمواطنين العاديين والأجانب الآخرين في البلد، وهذا يشمل المساعدة القضائية وبعض الإعفاءات المتاحة لهم[2].

## 3_حق في التعليم

تسعى الدول المتعاقدة جاهدة إلى توفير أفضل معاملة ممكنة للاجئين بما في ذلك حق التعليم. يتم اعتراف بمصدقات والشهادات المدرسية ودرجات العلمية الممنوحة اللاجئين في الخارج. ويتم تقديم المساعدات المالية ومنح الدراسية لتمكنهم من متابعة دراستهم بشكل مستمر كما يتم توفير إعفاءات من الرسوم والتكاليف لتسهيل وصولهم إلى التعليم[3].

## 4_حق في التوزيع الخاص ببعض السلع :

عندما يتم تطبيق نظام التقنين على جميع السكان بما في ذلك اللاجئين، يجب أن يكون هناك توزيع عادل للمنتجات الغير المتوفرة بما يكفي، ويتم معاملة اللاجئين بنفس الطريقة وبنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون[4].

## 5_الحق في المساواة بين أعباء الضريبة وبعض الرسوم

تلتزم الدول المضيفة بعدم فرض أي أعباء أو رسوم أو ضرائب إضافية غلى اللاجئين ويجب ألا تتجاوز تكاليف التي يتم فرضها على الأشخاص المحليين في الظروف المماثلة كما لا تشمل هذه القاعدة القوانين وأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية مثل بطاقة الهوية لذلك يجوز فرض رسوم لإصدار هذه الوثائق على اللاجئين على أن تكون هذه الرسوم في حدود التكاليف الفعلية لإصدار الوثيقة[5].

## 6_الحق اللاجئ في الضمان الاجتماعي وبعض المساعدات العامة

تقدم الدول المضيفة اللاجئين في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما تتعلق بمستحقات والحقوق كالحصول على الرواتب والأجور والعوائد الأخرى المستحقة بما في ذلك الإعانات العائلية وساعات العمل وترتيبات الخاصة بساعات العمل إضافية والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل والحد الأدنى لسن العمل والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث والاستفادة من عقود العمل وكذلك جميع

[1] المادة 04من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.
[2] المادة 16من لاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[3] المادة 22من لاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[4] المادة 20من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[5] المادة 29من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.

البنود القانونية المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة وأعباء العائلية وأي الحالات الطارئة الأخرى وكذلك في حالة الحقوق المترتبة عن وفاة اللاجئ أثناء عمله[1].

### 7_حق الملكية الفنية والصناعية

يتمتع اللاجئ بنفس الحماية الممنوحة لمواطنين لآخرين في مجال حماية الحقوق الفنية والملكية الصناعية. ومن أمثلة ذلك ( الاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات التجارية المسجلة والأسماء التجارية في مجال حماية الحقوق على أعمال الأدبية والفنية والعلمية[2].

## ثانيا: حقوق اللاجئ بصفته أجنبي

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق لكن بصفته أجنبي في دولة ملجأ قررتها اتفاقية 1951 م لشؤون اللاجئين وتتمثل فيما يلي:

### 1_الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات

للاجئ حق في تكوين أو الانتماء إلى جمعيات و التنظيمات شرط أن لا تكون ذات طابع سياسي أو لا يكون الغرض منها تحقيق الربح[3].

### 2_الحق في العمل

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى يحافظ على كرامته و يضمن العيشة الكريمة في البلد الذي يعيش فيه كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية. فضلا عن مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته[4].

### 3_ الحق في التنقل

حق اللاجئين في اختيار إقامتهم والتنقل داخل أراضي الدولة الذين التحقوا إليها شريطة احترام القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة عموما وخصوصا[5].

## ثالثا: حقوق تقرر للاجئ معاملة خاصة عن معاملة المواطنون

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني مختلف عن وضع المواطن إلا انه أفضل من وضع الأجانب العاديين لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع تغير الظروف المحيطة به[1]. وهذه هي أهم الحقوق:

---

[1] المادة 24من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه.
[2] المادة 14من الاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[3] المادة 15 من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه.
[4] بولرباح عبد الرفيق، مرجع سابق، ص 47.
[5] المادة 22من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع السابق.

## 1_إعفاء من شرط المعاملة بالمثل

يتحصل اللاجئين على إعفاءات من بعض القوانين و اللوائح، بهدف مساعدتهم على الإندماج في مجتمعات الجديدة،وذالك بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم في الدولة المضيفة[2].

## 2_الحق في الحصول على وثائق الهوية الشخصية وعلى جواز السفر.

تلتزم الدولة المضيفة بإصدار البطاقة الشخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة، كما يحق لهم حيازة وثائق تمكنهم من السفر إلى خارج هذا إقليم ما لم تتطلب الظروف خلاف ذلك. يتصل بالأمن الوطني أو النظام العام[3].

## 3_عدم خضوع اللاجئ للإجراءات الاستثنائية

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين إعفاءا من تلك التدابير إذا كانوا يحملون الجنسية الخاصة بتلك الدولة[4]

## 4_الحق في عدم معاقبة اللاجئ المتواجد داخل إقليم الدولة بطريقة غير شرعية

تمنع الدول المتعاقدة فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يتواجدون في إقليمها بدون إذن وذلك لخطر يهدد حياتهم أو حريتهم و يستفيد اللاجئ من ذلك الحق بتوفر شرطين يتعلق الأول بتسليم نفسه إلى السلطات المعنية فيما يتعلق الشرط الثاني بذكر الدوافع التي جعلته يتواجد بطريقة غير قانونية[5].

## 5_عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد

يعد منع الاضطهاد مرة أخرى أحد أهم المبادئ الأساسية لحق اللجوء، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حصول اللاجئين على الحماية من العودة القسرية إلى بلدهم الأصلي، وتكرس هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية بما في ذالك اتفاقية جنيف1951م و البروتوكول الملحق بها[6].

ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول المضيفة للاجئين بعدم طردهم أوإعادتهم بأي شكل من الأشكال إلى أي مكان قد يعرض حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتماءهم إلى فئة معينة أو بسبب أرائهم السياسية، وهذا ما كفلته المادتين 33و32من اتفاقية 1951م، كما نصت عليه صراحة عدد من الصكوك الدولية المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي[7].

---

[1] بولرباح عبد الرفيق، مرجع سابق، ص48.
[2] المادة 07ف2من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.
[3] المادة 27من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[4] المادة 08من الإتفاقية1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[5] المادة 31من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع نفسه.
[6] بولرباح عبد الرفيق، مرجع السابق، ص 49.
[7] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين _دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران، 2019، ص ص253_254.

## الفرع الثاني:

## التزامات اللاجئ

من المتعارف عليه في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء و ارتضت إقامته على إقليمها، فإنها تصبح ملزمة بموجب القانون الدولي بمنحه مجموعة من الحقوق الأساسية. وفي المقابل التمتع بالحقوق الأساسية نجد أن اللاجئ تقع على عاتقه مجموعة من التزامات تجاه دولة الملجأ المقيم بها و أول هذه الواجبات وجوب امتثال واحترام القوانين وتشريعات الدولة والحفاظ على النظام العام. وعليه يمكن تقسيم التزامات اللاجئ إلي قسمين:

**الأول**: واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام وأمن الوطني لدولة الملجأ.

**الثاني**: واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية[1].

### أولا: واجبات اللاجئ المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

تبنى العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة على مبدأ المعاملة بالمثل، ويفقد مبدأ المعاملة بالمثل صفته في حال عدم التزام اللاجئ بقوانين ونظام الدولة المضيفة والإجراءات المتخذة داخل إقليمها وذلك حفاظا على الأمن العام وتجنب الدولة من مبدأ الطرد[2]. لذا يتوجب على اللاجئ احترام جميع القوانين والنظم الدولة المضيفة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي حالة عدم تقيد اللاجئ بقوانين وأنظمة المعمول بها في دولة المضيفة يمكن للدولة ملجأ اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة كونه يتساوى مع باقي الأجانب في التزاماته تجاه الدولة المضيفة، وبخصوص مبدأ الالتزام نجد العديد من اتفاقيات الدولية التي تطرقت له من بينها اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي واتفاقية 1951م، حيث نصت المادة الثانية منها على أنه "أنه يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"[3].

ويقترن بالتزام اللاجئ تجاه الدولة اللجوء، ومدى تداخل اعتبارات الأمن والنظام العام مع الحقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية ويتمثلان "الاحتجاز اللاجئ في بداية اللجوء"_طرد وإبعاد اللاجئ"

فبخصوص "للاحتجاز" فقد نصت المادة (31)من اتفاقية 1951م على أنه لا يجوز للدولة الملجأ احتجاز للاجئين الذين وصلوا مباشرة من دولة الاضطهاد بسبب دخولهم إقليمها بطريقة غير شرعية، إذا قدموا أنفسهم إلى سلطات المختصة في دولة دون تأخير.

و وفقا للقانون الدولي و الممارسات المتبعة، لا يجوز احتجاز اللاجئين وطالب اللجوء بشكل عشوائي أو غير مقيد، بل يجب أن يكون أي احتجاز قائما على أسس قانونية ومحددة ولأغراض محددة وضرورية مثل:

[1] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص144.
[2] بولرباح عبد الرفيق، مرجع سابق، ص49.
[3] المادة 02من الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

أ. التحقق من هوية وتقييم الطلب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئ.

ب. منع التضليل وإساءة استخدام إجراءات اللجوء كإتلاف ملتمسي اللجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ.

ج.الاحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ[1].

وأما بخصوص "الطرد" اللاجئ، تقرر المادة (32/ف1) من اتفاقية 1951مبدأ أساسيا وهو عدم جواز طرد اللاجئ الموجود بشكل قانوني على إقليم دولة الملجأ، إلا في حالات استثنائية عندما يشكل وجوده تهديدا على الأمن الوطني أو النظام العام، و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ لحماية اللاجئين، حيث يعطي الأولوية لحماية الأمن الوطني والنظام العام على حقوق اللاجئين، إذا اقتضت الأسباب ذالك بل ويتدخل هذا الاعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

**الأول:** عدم السماح للاجئ بتقديم أدلة تثبت براءته أو الاعتراض على قرار الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي لدولة اللجوء المادة (32/ف2).

**الثاني:** احتفاظ دولة الملجأ بحقها، في فرض القيود على اللاجئ خلال مهلة معقولة للبحث عن بلد آخر يقبله المادة (32/ف3).

وعليه تشير الفقرتان 2و3 من المادة (32) إلى أنه في الحالات استثنائية التي تتعلق بالأمن القومي، تضطر دولة اللجوء إلى اتخاذ إجراءات لحماية مصالحها،حتى لو أدى ذالك إلى تقييد مبدأ عدم طرد اللاجئين[2].

## ثانيا: التزامات اللاجئ على أساس احترام العلاقات الودية بين الدول

تتمتع دولة اللجوء بموجب سيادتها على إقليمها، بالصلاحية التامة لتقرير منح اللجوء لمن يستحقه، ويعد هذا الحق سياديا لا يخضع للمسائلة الدولية، وذالك لأن منح اللجوء ينبع من دوافع إنسانية بحتة، لا تتأثر بالاعتبارات السياسية[3].

إلا انه إذا أثار اللاجئ أو أنشطته قلقا خطيرا على الأمن القومي أو النظام العام لبلده الأصلي أو شارك في زعزعة استقرار أمنه العام، خاصة في حالة التجاوز الإقليمي بين الدولتين، لذا تقر معظم الاتفاقيات و المعاهدات لجوء بضرورة قيام دولة اللجوء بفرض بعض القيود على حرية اللاجئين في الحالات المحددة، وذالك لحماية الأمن القومي والنظام العام، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية كرا كاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في مادتها التاسعة حيث نصت على أنه يجب على دولة الملجأ بناءا على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع اللاجئ في منطقة غير الحدودية مع الدولة المعنية، و كذلك إخضاعه للرقابة[4].

[1] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص145.
[2] عقبة خضراوي، المرجع و الموضع نفسه، ص146.
[3] عقبة خضراوي، المرجع و الموضع نفسه، ص147.
[4]بولرباح عبد الرفيق، مرجع سابق، ص52.

كما نصت اتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1986م صراحة من خلال المادة (03ف1) على وجوب تمتع اللاجئين على أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة، أو من شأنها إحداث توتر في العلاقات بين دول الأعضاء.

أما نص المادة (04)من إعلان العالمي الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م، فبالرغم من صياغتها العامة، فإنها تمنع اللاجئين من قيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،والتي تشمل احترام سيادة الدول بين دول الأعضاء.

بينما لم تنص اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين صراحة على هذا الواجب[1].

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر الالتزام دولة الملجأ إلي فئتين:

**الفئة الأولى:** تشمل جميع أنشطة السياسية التي تمارسها الجمعيات والمنظمات ذات طابع سياسي، والتي تهدف إلى التنافس على السلطة الجمعيات والمنظمات السياسية بطبيعتها التي تنافس من أجل السلطة، و تشمل أيضا أنشطة التي يقوم بها اللاجئون ضد دولة الأصلية أو دولة أخرى، والتي تحمل دولة الملجأ مسؤولية دولية عن أي أضرار تلحق بها نتيجة هذه الأنشطة.

**الفئة الثانية:** تشمل جميع الأنشطة الاجتماعية واقتصادية والثقافية والدينية التي يقوم بها اللاجئون من خلال جمعياتهم الخاصة، وتهدف هذه الأنشطة إلى مساعدة اللاجئين على تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا تشكل أي تهديد للدولة الأصلية أو دولة الملجأ،ولا تحمل دولة الملجأ أي مسؤولية دولية عن هذه الأنشطة طالما لا تسبب أي ضرر للدولة الأصلية أو دولة الملجأ[2].

## المبحث الثاني:

## نطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث الإتفاقيات العالمية والإقليمية

لطالما حظيت حقوق اللاجئين ومكانتهم القانونية خلال فترة وجودهم في بلد اللجوء باهتمام دولي كبير، إلا إن الخطوات الأكثر أهمية في هذا الصدد لم تبدأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م. ويعود ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا اللاجئين بشكل عام، في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة،لا يعزى فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات ،هي التي شهدت بداية تطور جديد على الصعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وربما في المقام الأول إلى حقيقة أن مشكلات اللاجئين، قد أخذت في تفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حد الصراعات و النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، والمشاهد أن الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئ ين وحقوقهم قد برز في في إبرام العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية العالمية والإقليمية[3].

وبنـــاء علـى ذلك سنـــتطرق فـــي هذا الـــمـبحـــث إلى:

الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق العالمية (مطلب الأول)

---

[1] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص148.

[2] بولرباح عبد الرفيق، مرجع سابق، ص52.

[3] جمال فورار العيدي ،اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، (د،ط)،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر،2017،ص437

الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق الإقليمية (المطلب الثاني )

## المطلب الأول:

## الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق العالمية

إزاء تفاقم مشكلة اللاجئين وفداحة تكلفتها، بادرت الدول إلى إبرام جملة من اتفاقيات و النصوص الدولية العالمية والإقليمية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بدأ بتعريف اللاجئ، وتحديد شروط التي يلتزم بتوافرها لكي يعترف له بهذا الوصف، ومرورا ببيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك، والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ، وانتهاء بالأسباب التي تنقضي بتحققها مسؤولية هذه الدولة _دولة الملجأ_في تقيد بأحكام القانون الدولي للاجئين، ويمكن تصنيف هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى طائفتي رئيسيتين، فالطائفة الأولى تناولت الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تطرقت لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وجه العموم ،ويندرج ضمن نطاق هذه الطائفة على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م ،العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبرمان عام 1966. أما الطائفة الثانية تناولت الاتفاقيات والنصوص الدولية التي ركزت بصفة خاصة على تناول وضع الخاص باللاجئين، وتعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها المبرم عام 1967م من أبرز حلقات هذا القانون[1].

### الفرع الأول:

### الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق العامة

سعى المجتمع الدولي للبذل مجهودات لضمان حقوق الأساسية للاجئ، حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية، من جهة ومن جهة أخرى لتعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان وحريته الأساسية رغم عدم إلزاميته إلا أنه حظي بأهمية كبيرة كونه يمثل وثيقة رسمية رئيسية صادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان[2].

وبعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، إتجه المجتمع الدولي إلى ترجمة الإعلان إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية، فكان العهدين الدوليين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد كان للاجئين نصيب من الاهتمام في العهدين[3].

#### أولا: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين

في 10 ديسمبر 1948م، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرارها 217 المؤرخ في 04 كانون الأول ديسمبر 1948، حيث دعت الجمعية العامة للأمم البلدان و

[1] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص ص438_43.
[2] محمد قرشد، محمد مطر،الحماية القانونية الدولية للاجئين ،مرجع سابق ،ص38.
[3] لعزيز محمد ،مسخوطة نور الدين، آليات الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2019، ص30.

الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره على نطاق واسع، بما في ذالك ترجمته إلى جميع اللغات ونشره في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أن تميز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم[1].

حيث نصت المادة 13 "لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد ان يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق إليه العودة."

أكدت المادة على حرية الأفراد في التنقل خارج بلدانهم و حق العودة إليها وفق رغبتهم[2].

أما **المادة 14** :"لكل فرد الحق أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها خلاصا من الاضطهاد، لا يجوز لأي شخص أن يستثنى من هذا الحق لأسباب تتعلق بمحاكمة جنائية أو عمل يتناقض مع أعمال الأمم المتحدة أو مبادئها". حيث تقر هذه المادة حق اللجوء من الحقوق الأساسية للإنسان التي اقرها المجتمع الدولي خاصة و هي منظمة في هذا الإعلان الذي يكتسي أهمية في مجال حقوق الإنسان[3].

ورغم إبداء بعض الدول مخاوفها على اعتبار أن إقرار بحق اللجوء إلى دولة أخرى هربا من اضطهاد في نص المادة (14)، سيؤدي إلى زيادة الالتزامات الواقعة على عاتق دول الملجأ، إلا أنه وفي كل الأحوال تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة على أساس أنها اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة بالنظر إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق لإنسان على مستوى الدولي[4].

## ثانيا: العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على جملة من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تهم اللاجئين بشكل مباشر ومنها على سبيل المثال: حق كل شخص في التمتع بالحرية والأمن( المادة 09) الحق في المعاملة الإنسانية في حالة الحجز(المادة 07)، المساواة أمام المحاكم (المادة 14)، عدم رجعية العقوبات ( المادة 15من اتفاقية )، الحق في حرية التفكير والدين (المادة 18).

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص على الحق في العمل (المادتان 6 و7)، الحق في إنشاء نقابات والانخراط فيها (المادة 22)، الضمان الاجتماعي (المادة 9)، حماية العائلة (المادة 10)، الحق في مستوى معيشي كافي (المادة 11) الحق في التمتع بحالة صحية جسدية وعقلية جيدة (المادة 12)، الحق في التعليم (المادة 13)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15)[5].

### 1- وضعية اللاجئين وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

[1] عقبة خضراوي، الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص406.
[2] المادة 13من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
[3] المادة 14،المرجع نفسه.
[4] عقبة خضراوي ،الحماية الدولية للاجئين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2012،ص132.
[5] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص445.

**تنص المادة 12 في الفقرة الثانية :** "لكل فرد مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده...." [1]

وتشير هذه العبارة ضمنيا إلى حق الفرد في طلب اللجوء في بلد أخر إذا كام يتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي. وكذلك تتعهد الدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية باحترام و كفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها. ومعظم الحقوق الواردة في هذا العهد وثيقة الصفة بملتمس اللجوء واللاجئين. كالحق في عدم التمييز والذي نصت عليه المادة[2].

**أما في فقرتها 01:** تتعهد دولة الموقعة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو العمل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[3].

وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 06 في الفقرة الأولى إذ أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[4].

وأيضا الحق في عدم إخضاعهم للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، و هذا ما **نصت عليه المادة 07:** "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الخاصة بالكرامة"، على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر[5].

وكذلك الحق في الحرية و أمان على شخصه، ولا يجوز توفيق أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته وأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، كما نص العهد على المساواة أمام القانون بغض النظر عن الانتماء والالتزامات التي جاء بها العهد تمتد إلى خارج إقليم الدول[6].

**2- وضعية اللاجئين وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

وتطبق أحكام العهد الدولي على جميع الأشخاص الموجودين تحت ولاية الدولة، بما في ذلك اللاجئين وملتمسو اللجوء وأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين الغير شرعيين ويقر العهد عدة حقوق ذات أهمية قصوى بالنسبة للاجئين ومثال على ذلك مبدأ عدم التمييز الذي نصت عليه المادتين 02و03[7].

حيث تنص **المادة (02)** على أنه "تتعهد الأطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو العمل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[8].

أما **المادة 03:** "تتعهد دول الأطراف في هذا العهد بتامين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في العهد". [1]

---

[1] المادة 12ف 2، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر1966م.
[2] عزير المحمد، مسخوطة نور الدين ،آليات الحماية الدولية للاجئين ،مرجع سابق ,ص30.
[3] المادة 02 ف1،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية16 ديسمبر1966 ،مرجع سابق.
[4] المادة 6 ف1،مرجع نفسه.
[5] المادة 07،مرجع نفسه.
[6] المادة 09 ف1 نفس المرجع.
[7] لعزيز محمد، مسخوطة نورالدين، مرجع سابق، ص31.
[8] المادة 02 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 10ديسمبر 196.

كما نصت المادة 06:" تعترف دول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل حق كل إنسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية ويقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق"[2].

كما نص العهد في المادة 11: "منه على الحق في مستوى مناسب من المعيشة للشخص أو أسرته و تضمنت المادة 13 الحق في التعليم"، وتعد هذه الحقوق التي جاء بها مهمة لأي فرد يسكن في إقليم الدولة و تسهر الدولة على توفيرها لكل الموجودين على إقليمها بما في ذلك اللاجئين[3].

## الفرع الثاني :

## الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق الخاصة

شهدت البشرية الكثير من فضائع والمآسي التي دفعت على المجتمع الدولي إلى ضرورة سن قواعد قانونية لضمان رعاية وحماية اللاجئ، كذلك قام المجتمع الدولي بتأكيد وتقنين القواعد العرفية التي تعالج مسائل هذه الفئة الخاصة مثل مبدأ "عدم إعادة القسرية" ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ وأكثرها أهمية في حفظ حياة اللاجئ من الخطر الذي تهدده في بلده أو البلد الذي قدم منه، وهذا ما سنتطرق له أولا اتفاقية 1951م بصيغتها المعدلة وفق البرتوكول 1967م والبرتوكول المعدل الملحق بالاتفاقية سنة 1967م[4].

### أولا: اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951م

وحسب ما ورد في نص المادة 01 من الاتفاقية من تعريف اللاجئ كما بينا أنفا، فان هذا التعريف هو تعريف ضيق النطاق حيث قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني، ويشمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/01/01 وكذلك قيدته بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوربيين دون غيرهم، وتهدف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951م إلى توسيع نطاق الحماية الدولية لجميع اللاجئين دون استثناء وضمان تلبية المعايير لمعاملة اللاجئين والالتزام بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ، وخطر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلى في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام[5].

فتوفير اللجوء أمر ضروري لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لا بد من تعاون دولي في هذا المجال، فالحماية الدولية للاجئين تعتبر بادرة إنسانية مهمة، وقد أظهرت قيمتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية لحماية هذه الفئة قد أنقذت حياة الملايين من اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يخص بالمبادئ الأساسية وترتكز على الحقوق والقيم العلمية[6].

---

[1] المادة 03، نفس المرجع.
[2] المادة 06، نفس المرجع.
[3] المادة 11_13، نفس المرجع.
[4] بلمبروك يونس، مرجع سابق، ص23.
[5] فصراوي حنان ،آليات الحماية الدولية للاجئين، العدد الخامس ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،مجلو الدولية محكمة نصف سنوية ، جامعة مستغانم ،جانفي 2018،ص 115.
[6] فصراوي حنان ، آليات الحماية الدولية للاجئين،نفس المرجع ،115

## ثانيا : بروتوكول سنة 1967 م الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951م.

لم تعد أزمة اللجوء تقتصر على قارة أوربا وحدها بل أصبحت مشكلة عابرة للقارات، وهذا راجع إلى استمرار مشكلة اللاجئين التي أدت إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة نتجت عنها موجات لجوء ونزوح كبيرة. مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جمع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م للاجئين غير أن القيدين الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية و التي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوربيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م بطلب الحصول على وضع اللاجئ يشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية 1951م، فيما تبنى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 و فتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967، ودخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951م، وكان الدافع الرئيسي وراء إقراره هو تدفق أعداد هائلة من اللاجئين من قارة إفريقيا، وازدادت حدة هذه الظاهرة بشكل خاص بعد اندلاع حرب التحرير الجزائرية، حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951م للاجئ[1].

ويعد بروتوكول سنة 1967م بمثابة الوثيقة الثانية التي تشكل ركيزة أساسية للقانون الدولي للاجئين، إلى جانب اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، فقد وسع البروتوكول نطاق تطبيق الاتفاقية، كما ألغى القيود الجغرافية والزمنية التي كانت مفروضة في الاتفاقية الأصلية[2].

## المطلب الثاني :

## الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق الإقليمية

عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصية الاتفاقيات بين الدول بشكل إيجابي وابتداع صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان انطلاقا من المعطيات السياسية واجتماعية واقتصادية خاصة وأن ميثاق الأمم في المادة (1/52) من الفصل الثامن لا يمنع من قيام تنظيمات إقليمية تعمل في سبل حفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وسنتطرق لأهم الأجهزة الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان على مستوى الإفريقي والأوربي والعربي[3].

### الفرع الأول :

### المواثيق الإقليمية على الصعيد الإفريقي

إن ازدحام اللاجئين في بعض المناطق دفع الدول المعنية إلى التعاون من خلال إبرام اتفاقيات إقليمية لمعالجة هذه الأزمة[4]. وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

---

[1] فصراوي حنان ، آليات الحماية الدولية للاجئين،نفس المرجع ،ص116

[2] فصراوي حنان،نفس المرجع ،ص116

[3] المادة 52/ف1)من ميثاق الأمم لحماية حقوق الإنسان

[4] وادي رمزي، تفاح فرحات، تحديات حماية اللاجئين،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2022، ص33.

## أولا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين 1969م

تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969م من أكثر الاتفاقيات شمولا في تعريفها للاجئ، حيث تقدم تعريفا واسعا يشمل العديد من الحالات، حيث نصت المادة(1/ف1) منها على"أنه يعتبر لاجئ ذالك الشخص الذي وجد نفسه خارج بلده الذي يتمتع بجنسيته نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عرقه أو دينه أو الفئة اجتماعية التي ينتمي إليها، ولا يستطيع أو يرغب ذالك الشخص من الاستفادة من حماية بلده جراء ذالك الخوف،أو كل شخص عديم الجنسية وجد نفسه خارج البلد الذي يقيم فيه سابقا نتيجة لتلك الأحداث ولا يرغب في العودة إليه بسبب الخوف"[1]. وتوسع اتفاقية مفهوم "اللاجئ" ليشمل حالات إضافية، وذالك من خلال نص المادة (1ف2)، والتي تنص على أن لفظ "لاجئ" ينطبق على أي شخص أضطر لمغادرة بلده الأصلي أ البلد الذي يحمل جنسيته بسبب إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد الأمن العام، وذالك بحثا عن ملجأ آمن خارج مكان إقامته السابقة[2].

ومما سبق يمكن القول أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969م تتوافق مع تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام 1951م، مع توسيعها لمفهوم اللاجئ لتشمل المزيد من فئات[3].وتعد إضافة الفقرة الثانية من اتفاقية ميزة فريدة تميزها عن الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الأخرى لحماية اللاجئين، حيث وسعت تعريف اللاجئ، ومع ذالك على الرغم من الاتساع الذي أحدثته الاتفاقية في مفهوم اللاجئ، إلا أنها لم تدرج الأشخاص النازحين بسبب الكوارث الطبيعية أو النازحين داخليا، والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا[4].

## ثانيا: المؤتمر التعهدي الأول لمساعدة اللاجئين في إفريقيا1981م

في رحلة تاريخية لمكافحة أزمة اللاجئين في إفريقيا، اجتمع ممثلو 99 دولة وأكثر من 120 وكالة متطوعة في مدينة جنيف السويسرية يومي 9 و10أبريل، تحت مظلة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، والمفوضية السامية للاجئين في مؤتمر "إيكارا الأول"، ويعد مؤتمر حدثا هائلا في مسيرة العمل الإنساني لدعم اللاجئين في إفريقيا، فقد ساهم المؤتمر في تعزيز الوعي العالمي بمعاناة اللاجئين، وحشد الدعم الدولي لمواجهة هذه الأزمة الإنسانية[5].

وسلط المؤتمر الضوء على ارتفاع الملحوظ في أعداد اللاجئين الأفارقة وتعقيدات مشاكلهم. وخلص المؤتمر إلى جملة من الملاحظات، أهمها أن اللاجئين في إفريقيا يضطرون في الغالب إلى الفرار من بلدانهم الأصلية و اللجوء إلى أفقر الدول أو الدول التي تعاني من الكوارث الطبيعية مثل ( الجفاف والفيضانات والزلازل)، مما يثقل كاهل هذه الدول ويضعف بنيتها التحتية الاقتصادية. كما شدد المؤتمر على أن مشكلة اللاجئين الأفارقة قد تفاقمت بشكل يتجاوز كل الحدود، بحيث لم يعد من الممكن اعتبارها مشكلة خاصة بإفريقيا وحدها[6].

---

[1] المادة1 فقرة1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10ديسمبر1969م.
[2] المادة 1فقرة 2، نفس المرجع.
[3] فاطمة الزهرة بومعزة، مرجع سابق، ص82.
[4] فاطمة الزهرة بومعزة، مرجع سابق، ص82.
[5] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 620.
[6] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 621.

ومما سبق يمكن القول أن المؤتمر الدولي الأول حول اللاجئين الأفارقة "إيكارا الأول" أثار اهتماما عالميا بقضية اللاجئين الأفارقة ومعاناتهم. وسلط الضوء على حجم المشكلة وتفاقمها، وأثار الشعور الإنساني على المستوى الدولي نحو تقديم المساعدة لهم. كما ساهم المؤتمر في نشر المعلومات حول الوضع المزري للاجئين الأفارقة، ودفع المجتمع الدولي للعمل على حل هذه المشكلة. ومع ذالك، يرى بعض الكتاب أن نجاح "إيكارا الأول" كان محدودا، حيث لم يحقق الهدف الأساسي الذي عقد من أجله، وهو توفير مصادر تمويل كافية للدول المستقبلة للاجئين لتغطية مشاريع البنية التحتية الضرورية لاستقبالهم. ونظرا لعدم تحقيق المؤتمر الدولي الأول حول اللاجئين الأفارقة "إيكارا الأول" هدفه الأساسي، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1982م، إلى عقد مؤتمر ثاني لمساعدة اللاجئين في إفريقيا[1].

## ثالثا: مؤتمر الدولي الثاني لمساعدة اللاجئين في إفريقيا لعام 1984م

تبنى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا (إيكارا الثاني) شعاران هما: الأول "حان الوقت لإيجاد الحلول جذرية لأزمة اللاجئين في إفريقيا" والثاني"معا، نستطيع بناء مستقبل أفضل للاجئين في إفريقيا"، وهدف المؤتمر المنعقد بجنيف في الفترة من 9الى 11 جويلية 1984 إلى حشد الدعم الدولي لمعالجة أزمة اللاجئين في إفريقيا، حيث واجه المؤتمر صعوبة في تحقيق هدفه بسبب الأزمة الاقتصادية خانقة في جميع أنحاء إفريقيا، مما ساهم في صعوبة حشد الدعم الدولي، ومع ذالك فقد عرضت (14) دولة إفريقية تعد أكثر تضررا من أزمة اللاجئين،(128) مشروعا في المؤتمر، وهدفت المشاريع إلى معالجة مختلف الجوانب أزمة اللاجئين، بما في ذالك إغاثة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية[2].

وأقر المؤتمر برنامج عمل حدد فيه مسؤوليات الدول المصدرة للاجئين والدول المضيفة و المنظمات الدولية، كما شدد على أهمية التعاون الدولي في معالجة أزمة اللاجئين في إفريقيا، وتضمن البرنامج أيضا التزامات المحددة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي الآن) لمعالجة أزمة اللاجئين، كما دعا المؤتمر الدولي إلى تقديم المساعدة على ثلاث مستويات من خلال المساعدة العاجلة الضرورية وذالك عن طريق توفير الاحتياجات الأساسية مثل الغداء و المأوى و الرعاية الطبية للاجئين، والوقاية وصيانة من خلال دعم البرامج بناء قدرات و التنمية في الدول المصدرة للاجئين و الدول المضيفة لمنع النزوح في المستقبل، والحلول الطويلة الأجل وذالك بدعم برامج العودة الطوعية وإعادة التوطين اللاجئين[3].

## رابعا: معاهدة كمبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009م

تعد كمبالا معاهدة تاريخية وصك دولي فريد من نوعه، وهي أول معاهدة إقليمية ملزمة قانونا تركز على النازحين داخليا، تم اعتمادها في العاصمة الاوغندية في الفترة من 19الى 23 أكتوبر من قبل الإتحاد الإفريقي في عام 2009م. بحضور ممثلي 46 دولة من أصل 53 في المنظمة القارية وأكثر من 600 مندوب من مختلف الدول الإفريقية، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في عام 2012م. وتهدف هذه المعاهدة الى حماية و مساعدة اللاجئين و المشردين داخليا في إفريقيا[4].

---

[1] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص 622.
[2] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص 623.
[3] جمال فورار العيدي،مرجع والموضع نفسه،623.
[4] https://www.unhcr.org تم الإطلاع 2024/05/20 14:41

ومن أهداف الرئيسية لمعاهدة كمبالا نذكر ما يلي:

1_ الوقاية من النزوح وذالك من خلال دعم الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتخفيف من آثار اللجوء والنزوح الداخلي.

2_حماية حقوق اللاجئين داخل إفريقيا، بما في ذالك حق في الحياة و الأمن و الحرية والكرامة الإنسانية، وتوفير الحلول الدائمة للنزوح الداخلي في القارة .

3_ العمل على حل النزاعات القائمة بشكل سلمي ومعالجة الظلم الاجتماعي والاقتصادي، وهي عوامل تدفع الأشخاص إلى النزوح.

4_توفير الحماية القانونية للنازحين داخليا من خلال وضع معايير ملزمة لحقوقهم.

5_توفير المساعدة الإنسانية العاجلة للنازحين داخليا، بما في ذالك الغداء والمأوى و الرعاية الطبية.

6_تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية والمنظمات الدولية لحماية النازحين داخليا في إفريقيا.

7_تحديد التزامات ومسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية النازحين داخليا في إفريقيا[1].

وعلى الرغم من كونها معاهدة تاريخية، إلا أن اتفاقية كمبالا تواجه بعض الانتقادات كونها اقتصرت على ذكر ثلاث أسباب لتمييز(الدين والرأي السياسي والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة)، بينما تجاهلت أسبابا أخرى وردت في المبادئ التوجيهية، مثل (العرق واللون والجنس واللغة)، كما تفتقر الاتفاقية إلى آليات قوية لضمان المسائلة، مما يثير تساؤلات حول كيفية التعامل مع الدول في حال انتهاكها لأحكام الاتفاقية[2].

## الفرع الثاني :

## المواثيق الإقليمية على الصعيد الأوربي

ساهم تطور مفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، إلى جانب توفر ضمانات حقيقية لتنفيذه، في إحداث تأثير عميق على حياة اللاجئين. فقد باتت الدول الأوربية المتقدمة تمثل بالنسبة لهم وجهة أمل، ونقطة ضوء في خضم الاضطهاد الذي يعانون منه، باعتبارها ملاذا آمنا و واحة للاستقرار[3]. وفي هذا السياق، سنلقي الضوء على أهم الوثائق الأوربية لحماية اللاجئين مع توضيح كيفية استفادة اللاجئين منها:

### أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950م

بنيت الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام 1950م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1953م، كجزء من الخطة السياسية شاملة لتوحيد أوروبا، وتضمنت هذه الاتفاقية باقة من الحقوق المدنية والسياسية تشمل الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، الحق في الحرية و الأمن، ضمان محاكمات

[1] تم الإطلاع يوم 2024/05/20 15:20 https://au.int
[2] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص626.
[3] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص588.

عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية ومسكن الشخص ومراسلاته وغيرها من الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،[1].

وتكفل هذه الاتفاقية للجميع، دون استثناء التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيها. ويحظر التمييز على أساس الجنس، العرق، اللون، اللغة، الدين، الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، انتماء إلى أقلية قومية، الثروة، الميلاد، أو أي وضع آخر وذالك حسب المادة (14)، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على حق اللجوء، إلا أن بعض الباحثين يرون أن أحكام الاتفاقية اللاجئين يمكن تفسيرها لتشمل اللاجئين، مما يسمح لهم بالاستفادة من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

## ثانيا: اتفاقية دبلن 1990م

تحدد اتفاقية دبلن، التي تم توقيعها في 15يونيو1990، معايير مشتركة بين الدول الإتحاد الأوروبي لتحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء، وتسعى اتفاقية إلى منع ظاهرة "التسوق" بين الدول، وفي ظل هذه الظاهرة يتقدم طالب اللجوء بطلبات متعددة في دول الأوروبية مختلفة بهدف الحصول على أفضل فرصة للقبول. كما تهدف إلى حل مشكلة "اللاجئين العالقين" وتشير هذه المشكلة إلى حالات رفض جميع الدول الأوروبية تحمل مسؤولية لاجئ يتنقل بينها. وتسعى اتفاقية إلى معالجة هذه المشكلة من خلال وضع آليات لتحديد الدولة المسؤولة عن كل حالة لجوء، ومنع حدوث حالات "اللاجئين العالقين" في المستقبل، ودخلت اتفاقية دبلن حيز التنفيذ في جميع دول الإتحاد الأوروبي في الأول من سبتمبر1997م. مع ذالك، بدأت بعض الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية قبل هذا التاريخ.[3].

## ثالثا: اتفاقية شنجن 1990م

منحت اتفاقية الإتحاد الأوروبي حرية التنقل و السفر دون تأشيرة لمواطني الدول الموقعة، مما أدى إلى إلغاء القيود على الحدود بين الدول إتحاد. إلا أن صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة أدى إلى تشديد إجراءات الدخول، مما قيد حرية التنقل بشكل كبير، خاصة بالنسبة لمواطني الدول غير الأعضاء في الإتحاد، مثل دول البلقان والمغرب، اللذين يواجهون صعوبات في الحصول على تأشيرات سفر[4].

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ رسميا في الأول من سبتمبر1993م، وبدأ تطبيقها في الدول الأعضاء بشكل منفرد بدءا من مارس 1995م[5].

## رابعا: معاهدة أمستردام 1997م

على الرغم من ضخ الأموال في تدابير مراقبة الحدود، لا تزال مشكلة الهجرة غير القانونية إلى أوروبا بدون حل، بل أدت هذه التدابير إلى دفع المهاجرين وطالبي اللجوء إلى اللجوء إلى مهربين، مما زاد من تعقيد المشكلة بالنسبة للحكومات وتعريض المهاجرين أنفسهم للخطر بشكل كبير، وأكدت الاتفاقية على التزام الإتحاد

[1] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص589.
[2] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص589.
[3] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه ، ص598.
[4] رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون نموذجا )،رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020، ص41.
[5] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص599.

الأوروبي بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذالك حقوق اللاجئين، ويلزم هذا الالتزام الدول الأعضاء باحترام حقوق اللاجئين والمعاملة الكريمة لهم[1].

## الفرع الثالث:

## المواثيق الإقليمية على الصعيد العربي

على الرغم من كون الدول العربية مسرحا للعديد من النزاعات المسلحة و الاضطرابات السياسية إلا أنها تبذل جهودا كبيرة لحماية اللاجئين. وتجسد هذه الجهود في التزاماتها بالمعاهدات الدولية والقوانين العربية، وتقديم المساعدات الإنسانية، إلا أنها لم تتبنى أي اتفاقية في هذا المجال إلا بعض الوثائق منها[2].

### أولا: ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م

تم انعقاد في إيطاليا ندوة "حماية اللاجئين في الدول العربية" برعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبمشاركة خبراء وقانونيين من الدول العربية. وقد أصدرت الندوة بيانا ختاميا تضمن دعوة مهمة للدول العربية حيث ناقشت الندوة التحديات التي تواجهها الدول العربية في حماية اللاجئين، بما في ذالك الضغط المتزايد لعدد اللاجئين، والموارد المحدودة، والقيود القانونية، كما أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية، وتوفير فرص الأفضل لاندماجهم في مجتمعات المضيفة[3].

كما يدعو المشاركون في هذه الندوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م الملحق بها إلى القيام بذالك، وإلى السعي الجاد لإعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تكون مكملة لاتفاقية عام 1951م وبروتوكولها لعام 1967م. تهدف هذه الوثيقة إلى تعزيز حماية حقوق اللاجئين في المنطقة العربية، مع مراعاة الخصوصيات و التحديات التي تواجهها الدول العربية[4]

### ثانيا: مشروع اتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994م

في عام 1994م، اتخذت جامعة الدول العربية خطوة هامة نحو تعزيز حماية اللاجئين في الوطن العربي من خلال إقرار مشروع "اتفاقية اللاجئين العرب"، وتهدف الاتفاقية إلى توفير إطار القانوني موحد لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أهمية اتفاقية اللاجئين العرب، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن. ويعود ذالك إلى عدم مصادقة العدد اللازم من الدول العربية عليها، حيث تنص المادة 17من الاتفاقية على ضرورة مصادقة ثلثي الدول الأعضاء في الجامعة العربية لكي تصبح نافذة المفعول، وقد تضمن مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1ف2) تعريف اللاجئ يتوافق مع تعريف اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967م، لكنها أضافت عنصرا جديدا وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث ورد التعريف كالآتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذالك البلد أو

---

[1] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص 601.
[2] لعزيز محمد، نور الدين مسخوطة، المرجع السابق، ص 35.
[3] لعزيز محمد، مسخوطة نور الدين، المرجع نفسه، ص35.
[4] عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص146.

لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"[1].

ونستخلص مما سبق أن لجوء الأفراد إلى بلدان أخرى هربا من الكوارث الطبيعية أمرا لا جدال فيه، حيث تجبرهم هذه الأحداث على مغادرة منازلهم وأوطانهم دون أي ذنب لهم، ومع ذالك واجهت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عقبة تمثلت في امتناع بعض الدول من المصادقة عليها، وذالك بسبب تضمنها بندا يحدد الكوارث الطبيعية كسبب للجوء، وعلى ضوء ذالك بات من الضروري إعادة النظر في تعريف "اللاجئ" ليشمل نطاقا أوسع من العوامل المسببة للنزوح، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاوف الدول العربية المعبر عنها[2].

## ثالثا: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992م

عقدت الندوة الرابعة حول "قانون اللجوء و اللاجئين في العالم العربي" في القاهرة بين 16و19 نوفمبر 1992م، وجمعت الندوة نخبة من الخبراء العرب في مجال القانون الإنساني، بدعوة من المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3].

وتؤكد المواد 10_11 من الإعلان على ضرورة توفير الحماية خاصة للنساء والأطفال، نظرا لكونهم الفئة الأكثر عددا من بين اللاجئين والنازحين، وأكثرهم معاناة. كما تؤكد على أهمية بذل الجهود اللازمة لضمان شمل جميع الأفراد الأسر اللاجئة و النازحة في هذه الحماية [4].

ويقر الإعلان أيضا بعض الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللاجئون مثل (حق في التنقل و الحق في العودة) وهذا ما نصت عليه المادة 1 من الإعلان [5].

كما ورد الإعلان مؤكدا على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ، أو طرده أ إعادته الى بلده، إذا كانت حريته معرضة للخطر في ذالك البلد، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الإعلان. ومع ذالك فإن الإعلان لا يلزم الدول بتطبيق هذا المبدأ، وإنما يعتبر إعلانا تم الاتفاق عليه من قبل مجموعة من الخبراء[6].

ويدعوا الإعلان جميع الدول العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، ويشدد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ يشمل أيضا الأشخاص النازحين، وذالك لسد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين. ويؤكد الإعلان أيضا على ضرورة ربط حماية اللاجئين بحماية النازحين بشكل وثيق، ويطالب بتوفير حماية خاصة للنساء و الأطفال اللاجئين[7].

---

[1] عقبة خضراوي، المرجع و الموضع نفسه، ص148.

[2] عقبة خضراوي، المرجع والموضع نفسه، ص 148.

[3] ديباجة إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي، القاهرة 19نوفمبر 1992م.

[4] المواد 10_11 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، القاهرة 1992م.

[5] ديباجة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي، مرجع السابق.

[6] المواد 1_2من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992م، مرجع سابق.

[7] فصراوي حنان، مرجع سابق، ص120.

## خلاصة الفصل الأول :

علي ضوء ما قدمناه في هذا الفصل نستنتج أن مصطلح لاجئ في اللغة هي كلمة مشقة من فعل لجأ، أما اصطلاحا فقد تعددت الآراء في تعريفه، أما في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو الحديث الشريف فقد استخدمت عدة ألفاظ للتعبير عن مصطلح اللاجئ منها :حصانة،أمنا، الهجرة، الدخيلة، النجدة. كما قمنا بالتطرق للمزايا التي يحملها أشخاص لكسب صفة اللاجئ حتى يتميز عن غيره من المفاهيم المشابهة له كالنازح داخليا و المهاجر وعديم الجنسية، بإضافة إلى أنواع اللجوء وفصلناه في ثلاثة أنواع رئيسية وهم اللجوء السياسي واللجوء الديني واللجوء الإقليمي.

ومن شروط اكتساب صفة اللاجئ، أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو وجود خوف له ما يبرره أو عدم تمتع الشخص بحماية الكافية داخل دولته أو التعرض للاضطهاد، كما بينا الأسباب اللجوء المتعلقة بالاضطهاد والمحصورة في خمسة أبواب وهي: الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية.

وتتمثل حقوق اللاجئ في الحماية القانونية التي يكفلها حق اللجوء وتنقسم إلى قسمين القسم الأول والذي يتمثل في السماح للاجئ بدخول الإقليم و البقاء فيه لمدة محددة مع الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضعا إنسانيا ملائما، أما القسم الثاني والذي يتمثل في عدم جواز إعادته إلى دولة الاضطهاد، وعدم إبعاده، وعدم تسليمه، ومنحه المأوى، وفي المقابل يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه الدولة المضيفة، ثم اتجاه دولته الأصلية وغيرها من الدول وتكمن أولى التزاماته، هي التزامه باحترام تشريعات و قوانين هذه الدولة، ومن جهة أخرى يلتزم اللاجئ بعدم استخدام اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في دول أخرى، وخاصة دولته الأصلية، ونتيجة لذلك تلتزم دولة الملجأ بمراقبة نشاط اللاجئ وتحركاته وعدم السماح له باستغلال إقليمها لارتكاب الأعمال والتصرفات الضارة بالدول الأخرى ولاسيما دولته الأصلية.

وفي أخير تطرقنا إلى آليات الدولية العالمية لحماية اللاجئ وذلك في إطارا لمواثيق العامة ومتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والعهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966م، كما بينا المواثيق التي اهتمت باللاجئ بصفة خاصة منها الاتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م وبرتوكول لسنة 1967م، وأيضا إلى آليات القانونية لحماية اللاجئ على الصعيد الإفريقي و الأوروبي و العربي.

# الفصل الثاني: المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية اللاجئين

**تمهيد:**

لقد سعى المجتمع الدولي عبر مسار تاريخي طويل الى تأسيس كيانات مخصصة من أجل رعاية وحماية اللاجئين، وبدأت هذه الجهود انطلاقا من المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921م، وتطورت وصولا الى قيام هيئة الأمم المتحدة بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1951م، والتي تمارس مهامها الى يومنا هذا، بإضافة إلى العديد من الأجهزة دولية أخرى التي تقوم بتقديم المساعدة للاجئين منها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة .

كما قامت العديد من المنظمات الغير الحكومية بمهمة تقديم الحماية، ومساعدة اللاجئين في إطار نشاطها المتعلق بحماية حقوق الإنسان ولعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومنظمة الأطباء بلا حدود[1]

وعلي سبيل ذالك سنتناول في هذا الفصل:

**المبحث الأول : المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحماية اللاجئين.**

**المبحث الثاني : المنظمات الدولية الغير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين.**

[1] لعزيز محمد، مسخوطة نور الدين، مرجع سابق، ص48.

## المبحث الأول :

## المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحماية اللاجئين

شهدت الفترة ما قبل 1951م إخفاقات ملحوظة من قبل المجتمع الدولي في تعامل مع القضايا اللاجئين، والتي تتجلى في انعدام سياسة شمولية مما أدى إلى نقص التمويل وإلتزام الدولي، وكذالك غياب التنسيق الفعال بين المنظمات المختلفة المعنية بقضايا اللاجئين، حيث اتضح للرأي العالمي بعد ذالك أنه حان الأوان لإعادة النظر في كيفية التعامل مع مسألة اللجوء، حيث استقر الرأي في إطار منظمة الأمم المتحدة على أنه من الضروري إنشاء هيئة موحدة تسهر على حماية اللاجئين في كافة أرجاء المعمورة، وتم تحقيق ذالك بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[1].

وتعد المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الرسمي الدولي المكلف بحماية اللاجئين، فضلا عن الجهود التي تقدمها الوكالات المتخصصة لعل أهمها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة( اليونيسيف)حيث أنها تلعب دورا رئيسيا في حياة اللاجئين وذالك على الصعيد التعليم، والرعاية الصحية، والغداء والمأوى[2].

وعلى ما سبق سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي :

المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المطلب الأول ).

منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغداء (المطلب الثاني ).

منظمة التربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (المطلب الثالث ).

### المطلب الأول :

### المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية شؤون اللاجئين .(UNHCR)

يمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكونها" منظمة عالمية تابعة للـأمم المتحدة تعني بشؤون اللاجئين في مختلف أنحاء العالم"[3].

يمكن القول بداية أن المفوضية السامية ليست جهاز دولي الوحيد من بين الأجهزة الدولية الذي تم تأسيسه على المستوى الدولي بتوفير الحماية و المساعدة اللازمة للاجئين فقد سبق إنشاء العديد من المؤسسات والمكاتب المرتبطة بشؤون اللاجئين ومن أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام 1921م لتقديم المساعدات الطارئة للأشخاص النازحين جراء الحرب العالمية الثانية ،مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933م للتعامل مع اللاجئين الذين نزحوا جراء الحروب و الصراعات الدولية الأخرى، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، منظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة[4].

تشكل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيئة دولية خاضعة لإشراف سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتبع التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا تتسم أعمالها بالطابع السياسي وإنما تقدم

[1] عافر أمينة، مرجع سابق، ص51

[2] لكروت نوال، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص06.

[3] أميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة الأفاق للعلوم، المجلد 04، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019، ص 207.

[4] حنان فصراوي، مرجع السابق، ص ص122_123.

أعمال إنسانية اجتماعية وتهتم بمعالجة شؤون اللاجئين على قدم المساواة وبغض النظر عن انتماءاتهم العرقية الدينية واتجاهاتهم السياسية، ولكي تتمكن المنظمة من أداء مهامها بدون أي ضغوطات أو التأثر من التدخلات الحكومة تمنح الاستقلالية للمفوض السامي من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بناء على ترشيح الأمين العام[1].

وفي أعقاب الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث تركزت جهودها على تقديم المساعدة الإنسانية و الخدمات الأساسية للاجئين الأوروبيين الذين نزحوا عن ديارهم نتيجة لذالك الصراع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د4المؤرخ في 3/ديسمبر 1949م وصادقت بقرارها رقم 428/د5المؤرخ في 14ديسمبر. وفي 28جوان من العام التالي، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

وتتخذ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من مدينة جنيف السويسرية مقرا رئيسي لها ويضم خمسة أقسام وهي المكتب التنفيذي، وإدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية، وقسم الاتصالات والمعلومات ،وقسم إدارة الموارد البشرية[2].

حققت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نجاحا هائلا في معالجة مشكلة اللجوء بفضل تبنيها أساليب مبتكرة ساهمت في تحسين حياة الملايين من اللاجئين حول العالم ومن أسباب التي أدت الى نجاحها أنها اتبعت أساليب قائمة على احتفاظ بتوازن دائم، وذالك لدفع المجتمع الدولي لتبني أساليب جديدة لمعالجة مشاكل اللجوء و النزوح وقد نجحت المفوضية في ذالك[3].

## الفرع الأول

## تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

برزت قضية اللاجئين على الساحة الدولية خلال القرن العشرين، حيث نالت اهتماما متزايدا من قبل مختلف الدول و المنظمات الدولية والتي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428/د_5)، الصادر في 14ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي1951م بمقرها[4].

بجنيف مركزة كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون و مئتي ألف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية، وفي العقود التالية أدى استمرار النزاعات المسلحة و الاضطهاد إلى دفع آلاف الأشخاص الى الفرار من أوطانهم في كل مناطق العالم، لذالك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد الحلول دائمة لمشكلاتهم[5].

وحسب النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة لأمم المتحدة، حيث تضع الإطار العام لعملها وتوافق على ميزانيتها، وتتبع في سياساتها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدير اللجنة التنفيذية برنامج المفوض السامي إدارة المفوضية، إذ تحدد

[1] عارم حسناوي، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد05، 2021، ص101.
[2] حنان فصراوي، مرجع سابق، ص ص 123_124.
[3] بلال حميد بديوي، مرجع سابق، ص 88.
[4] قرار الجمعية العامة رقم( 428_5) الصادر في 14ديسمبر 1950م.
[5] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص155.

المادة 13من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آلية انتخاب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة(03) سنوات ابتدءا من 01جانفي 1951م والذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لجنسيته ولمدة ولايته نفسها فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقته ، ولكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، حيث قررت الجمعية العامة ابتدءا من 01 جانفي 1954م أن تمدد وكالة المفوض لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[1].

تنص المادة 13من النظام الأساسي للمفوضية: "ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة"[2].

وتأتي أهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مما يأتي:

1_ أنها المنظمة الدولية المخولة بتوفير الحماية الدولية للاجئين، ويشمل ذالك ضمان عدم تعرضهم للاضطهاد أو إجبارهم على العودة القسرية الى بلدانهم الأصلية .

2_ أن ارتفاع الملحوظ في عداد اللاجئين والنازحين مدفوعا بنزاعات دولية وداخلية متعددة، أدى الى إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسان كارتكاب جرائم إنسانية ،مما يؤكد على أهمية وجود منظمة دولية مثل المفوضية السامية المختصة في توفير الحماية الدولية للاجئين والنازحين.

وأما عن أهداف المفوضية السامية فإنها تعمل منذ تأسيسها على تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة الإنسانية والتي أبرزها:

1_ تقديم الحماية القانونية والمساعدات الإنسانية للاجئين، واحترام إرادتهم ورغبتهم في العيش في أماكن أخرى تضمن لهم حياة أفضل، ويعلقون آمالهم على المفوضية من أجل مساعدتهم.

2_ تنسق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة بما في ذلك المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية وكذالك مع الحكومات دول العالم.

3_توفير المساعدة الإنسانية الأساسية لحياة اللاجئين، كبناء المخيمات أو توفير الخدمات الصحية لهم ومستلزمات الطبية والغذاء والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية[3].

## الفرع الثاني :

## الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

في حين أن الحماية الدولية تشمل جميع فئات المتضررة من الأوضاع الاستثنائية التي تجبرهم على اللجوء، ولكن مع ذالك فإن النسبة الأكبر التي تواجه التحديات وتتعرض لضغوط كبيرة عادة هي الأطفال والنساء وكبار السن، ولذالك فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في محاولتها لتفادي معاملة اللاجئين ككتلة صماء غير متمايزة، طورت برامج خاصة لمساعدة الفئات أشد ضعفا بين اللاجئين، مثل النساء و الأطفال وكبار السن وغيرهم من الذين يعانون من آثار الصدمات و الرضوض النفسية ومن هذا المنطلق،سنتناول بإيجاز حماية ثلاث فئات من بين الجماعات الأشد ضعفا بين اللاجئين وهم (النساء اللاجئات) و (الأطفال اللاجئون ) و(كبار السن )[4].

[1] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سابق، ص57.
[2] المادة 13من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
[3] بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص ص90_91_92.
[4] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص568.

## أولا : حماية النساء اللاجئات

تواجه النساء اللاجئات إلى جانب المخاطر التي يتعرض لها جميع اللاجئين والعديد من المشاكل والتحديات المرتبطة بجنسهن، وهن يحتجن مثل الرجال اللاجئين إلى حماية من العودة القسرية الى بلد المنشأ، والأمن من النزاعات المسلحة وسائر أشكال العنف الحماية من الاحتجاز الذي لا مبرر له واحترام حقوقهن الإنسانية أثناء وجودهن خارج بلد الأصلي، ومساعدة على إيجاد حلول دائمة لمحنتهن. غير أن هناك بالإضافة إلى ذالك، احتياجات حماية خاصة للاجئات من النساء والفتيات ،وذالك طول تجربتهن كلاجئات، فهن يحتجن الى الحماية ضد التمييز في تقديم السلع والخدمات[1].

وزيادة على ذالك فإن النساء اللاجئات غالبا ما يتحملن عبئا ثقيلا من المسؤوليات التي تثقل كاهلهن وتضاعف من صعوباتهن في بيئة اللجوء، مثل التكفل بمسؤولية الأسرة بكاملها مما يعني العناية بأطفال وكبار السن، ومتاعب الحمل والإرضاع وتأمين المعيشة وسبل النظافة، وتمثل النساء والفتيات في حالات اللجوء الجماعي الفئة الأكبر من حيث نسبة اللاجئين، وهن أكثر حاجة للحماية، خاصة ما انفصلن عن أعضاء الأسرة من الذكور، الذين قد يكونوا مشاركين في النزاع أو بقوا في الوطن لحماية ممتلكات الأسرة، وأمام المعاناة الفظيعة التي تواجهها النساء اللاجئات، تعمل المفوضية جاهدة على منع ظروف التي قد تشجع على حدوث مثل هذه الانتهاكات، وتقديم أفضل رعاية ممكنة لهن، وتحاول المفوضية في الوقت الحالي التصدي لمشكلة العنف الجنسي بطريقة أكثر منهجية، وكانت إحدى النتائج التي أسفر عنها، هي الوضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية لموظفي المفوضية وغيرهم من العاملين الميدانيين، تقترح الطرق التي يتم بها مكافحة العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه[2].

## ثانيا :حماية للأطفال اللاجئون

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوكالة الأممية المكلفة بحماية حقوق اللاجئين، بما في ذالك الأطفال بصفتهم من المدنيين أثناء نشوب النزاعات سواء ذات الطابع الدولي أو الغير الدولي (النزاعات الداخلية ) كما وفر لهم حماية خاصة، أي يحظر تعنيفهم أو الإعتداء عليهم، خاصة مع تزايد الآثار هذه الأخيرة وتأثيرها المباشر أو الغير المباشر على وجود هذه الفئة الضعيفة التي تعاني الأمرين حالات اللجوء وكذا ويلات الحروب والنزاعات التي ليس لها دخل فيها[3].

ويعد الطفل اللاجئ من الفئات أكثر ضعفا في أوقات النزاعات المسلحة حيث يتعرضون لخطر جسيم من العنف والانتهاكات ولذلك تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتكول الملحق بها لسنة 1977 على حماية خاصة للأطفال اللاجئين خلال النزاعات المسلحة، وذالك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات التي قضت بحظر كافة التصرفات الماسة بالكيان الإنساني عامة، وقد تضمن القانون الدولي إنساني قواعد تؤكد على حق الأطفال اللاجئين في الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم من أشخاص المدنيين الذين لم يشاركوا في العمليات العدائية حيث تمنحهم حماية عامة كأشخاص مدنيين وحماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة التي تهدد حق الطفل اللاجئ في الحياة وغيرها من الحقوق الأخرى. ومن أهم الأخطار التي يتعرض لها الأطفال في مثل هذه الظروف التجنيد الإجباري، والمشاركة في أعمال العدائية و الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة والتشتت الأسري و الألغام الأرضية و الزواج القسري والمبكر للفتيات اللائي لم يبلغن سن الزواج[4].

---

[1] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص 569.
[2] جمال فورار العيدي، المرجع نفسه، ص ص 570_571.
[3] زياد محمد أنيس، وضع الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد 03، 2018، ص 465.
[4] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة بين اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص186.

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ببذل جهودا كبيرة في سبيل تأمين الحماية لهذه الفئات أكثر تعرضا للخطر وبالتعاون مع منظمات أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم (اليونسكو)، تحاول تأمين الحماية ومد يد العون الى أبعد حد وحدة الأسرة ولم شملها، وتخفيف آثار التشتت والآلام الناتجة عن مغامرة اللجوء، وتلعب الأسرة دورا مهما على نحو الخاص في تلبية احتياجات الصغار العاطفية والاجتماعية و المتعلقة بالنمو، فإن المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية الخاصة بأطفال اللاجئين، قد أكدت على أن "مساعدة الأسرة ولم شملها ،وهي من أفضل الطرق لمساعدة الأطفال اللاجئين، وأن مساعدة المجتمع المحلي هي من أفضل الطرق لمساعدة أسرهم"[1].

## ثالثا : حماية اللاجئين المسنين

تولي الأنظمة الدولية اهتماما بالغا بحماية كبار السن وذالك من خلال مجموعة من الركائز الأساسية التي تضمن لهم الحياة الكريمة من ضمنها تأمين الحماية اجتماعية لهم وذالك بتوفير شبكات الأمان اجتماعية تكفل لهم العيش الكريم وتقيهم من براثن الفقر وتأمين معاشات تقاعدية مناسبة تلبي احتياجاتهم الأساسية وتهيئة الظروف ملائمة لمشاركتهم الفعالة في التنمية من خلال تشجيع مشاركة كبار السن في مختلف الجوانب الحياة بما في ذالك اتخاد القرارات و التخطيط للمستقبل والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم في خدمة المجتمع، والعمل من جانب آخر لدمج قضاياهم في الخطط الإنمائية، من توفير خدمات الصحية شاملة تلبي احتياجات كبار السن والرعاية وتحسين ظروف ونوعية الحياة لهم وتعد فئة المسنين من بين الفئات طرأت عليها جملة من تغيرات المميزة لمرحلة الشيخوخة، سواء على الشخص المسن وحالته النفسية، أو في العلاقات اجتماعية، ذالك أن تدهور قدرته البدنية دفعه للاهتمام بنفسه وصحته وولد لديه شعور بضرورة الاعتماد على الغير في تلبية حاجاته، وفي ظل ذالك أيضا ازداد انسحابه من المجتمع، وهي التغيرات ترتب عليها نشوء احتياجات خاصة لابد من تلبيتها لتمكينه من الاستمرار في الحياة، وتوفر هذه الحماية لا تكون إلا وفق إطار قانوني تقر للشخص المسن حقوقا بما يضمن مصالحه أو في المقابل أيضا ينبغي تكريس مؤسسات تحتوي على ميكانزمات فعالة لتنفيذ سياسات وخطط الاهتمام بالمسن[2].

ويواجه كبار السن تحديات مضاعفة حيث يتعرضون للتمييز الذي يعاني منه جميع اللاجئين بالإضافة إلى تمييز خاص مرتبط بالعمر، إلا أنهم يعيشون في أوضاع اجتماعية واقتصادية أصعب من الأوضاع التي يعيش فيها اللاجئون الآخرون، لذالك من المهم معالجة مشكلة تهميش اللاجئين المسنين و الإفادة من الممارسات الجديدة لتمكنهم من أن يحيوا حياة كاملة لها قيمة نافعة وقد تم تتويج تلك الجهود بالتصديق على سياسة المفوضية بشأن اللاجئين المسنين في الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة للمفوضية (من 29فيفري إلى 02مارس 2000)، والتي تعترف بأن المسنين نادرا ما يلتفت إليهم، على الرغم من وجودهم دائما في الأزمات اللجوء[3].

---

[1] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص573.

[2] سامية كرليفة، مداخلة بعنوان الجهود الدولية لحماية حقوق المدنيين من خلال دور المنظمات الدولية، مؤتمر العلمي الدولي السابع الموسوم ب:حقوق المسنين بين الواقع والمأمول المنظم من قبل كلية الحقوق، المحور الرابع :حقوق المسنين من منظور القانون الدولي جزئية حقوق المسنين في ضوء المبادئ منظمة الأمم المتحدة، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ص02.

[3] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص575.

## الفرع الثالث :

## أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين

تعد المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ركيزة أساسية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، حيث تبذل جهودا حديثة لدعم هذا النظام على الرغم من التحديات التي تواجهها على مستويين الدولي والمحلي حيث تضطلع بمهام تندرج ضمن محورين كبيرين هما الحماية الدولية للاجئين وايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم وكل منهما يكمل الآخر كون إيجاد حل لمشكل اللاجئين هو الهدف المنشود من توفير الحماية لهم[1].

### أولا: توفير الحماية الدولية

تقع على عاتق الدول مسؤولية أساسية لحماية مواطنيها سواء كانوا داخل حدودها أو في بلدان أجنبية، ويعد ضمان حصول المواطنين على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية من أهم واجبات الدول، إذ تتيح الدول لمواطنيها المتواجدين في بلدان أجنبية إمكانية اللجوء إلى سفاراتها وقنصلياتها لطلب المساعدة في حال إذا ما واجه الشخص أي مشكلة، إلا أن اللاجئ قد يفقد هذه الحماية، لأن دولته الأصلية عاجزة عن حمايته أو غير مستعدة لذالك، الأمر الذي يدعوه إلى الفرار حفاظا على حياته وأمنه. وفي مثل هذا الوضع الشاذ، تنتقل مسؤولية الحماية هذا الشخص إلى المجتمع الدولي، وهذا ما يعرف باسم الحماية الدولية التي تبدأ عند انعدام الحماية الوطنية أو انهيارها، حيث نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذه الأخيرة تقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية للاجئين وتستأثر الحماية بأكبر قدر من الجهود المفوضية[2]

ويؤكد نص النظام الأساسي للمفوضية على التزامها بتوفير حماية شاملة للاجئين، من خلال بيان الوسائل المختلفة التي تستخدم لتحقيق هذه الغاية وذالك طبقا للمادة ثامنة منه يمكن إجمال هذه الوسائل فيما يلي :

1_تدعيم عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها ومراقبة تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها .

2_السعي، على تطبيق أية إجراءات أو تدابير تهدف إلى تحسين أحوال اللاجئين، والى تخفيض عدد المحتاجين للحماية .

3_تبذل العديد من الجهود لتمكين اللاجئين من تحويل أموالهم، خصوصا الأموال اللازمة لإقامتهم في دولة أخرى .

4_دعوة الدول للتضامن مع اللاجئين من جميع الفئات بما في ذالك الفئات الأشد فقرا

5_إقامة الحكومات علاقات وثيقة وبناء الثقة مع مختلف الجهات المعنية بقضايا اللاجئين

تصبح الحماية الدولية للاجئين ضرورية لأسباب جوهرية تختلف عن تلك التي تطبق على الأجانب العائدين إلى بلادهم، التي لم تعد تتوافر لهم الحماية من وطنهم ولذالك فإن الحماية الدولية تعتبر بديلا مؤقتا عن الحماية التي توفرها الدول عادة لرعاياها المقيمين في الخارج، وذالك إلى حين تمكن اللاجئ من استعادة الحماية الوطنية أو العودة إلى بلده الأصلي بأمان وكرامة[3].

[1] لكروت نوال، المرجع السابق، ص ص10_11.
[2] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص575.
[3] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص ص ص554_555_556.

## ثانيا : السعي لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين

تبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهودا متضافرة من أجل تعزيز الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين مع توفير الحماية لهم[1]. فإيجاد الحلول دائمة لمشاكل التي تعترض اللاجئين يشكل الغاية المنشودة من خلال الأعمال التي تقوم بها المفوضية ويشار ذالك بوضوح في النظام الأساسي للمفوضية[2]. ومن بين الحلول التي ركزت عليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين العودة الطوعية الى الوطن التي تعتبر الخيار الأمثل بالنسبة لغالبية اللاجئين في العالم فإذا لم تكن العودة الى الوطن ممكنة، فإن المفوضية تساعد اللاجئين على إندماج في بلد اللجوء (التوطين المحلي)، وفي حالة عدم إمكانية ذالك فإنها تساعدهم على استقرار من جديد في بلدان أخرى (إعادة التوطين)[3]. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### 1- العودة الطوعية إلى بلد الأصل

تعد العودة الطوعية حلا هاما لمعضلة اللاجئين، وتمثل الخطوة الأساسية نحو تحقيق مستقبل أفضل لهم، إذ يعود اللاجئ إلى وطنه الأصلي بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى لجوئه ويؤخذ بهذا الحل عندما يبدي اللاجئ رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده فالعودة الاختيارية الإرادية تعبر عن اختيار حر من الشخص المعني[4].

تدرك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعقيدات العودة الطوعية إلى الوطن، ولذلك لا تقتصر مساعيها على مجرد التأكد من رغبة اللاجئ في العودة، بل تتبع نهجا شاملا يراعي الظروف السائدة في بلد المنشأ لضمان عودة آمنة وكريمة ومستدامة، ولذالك فإنها تسعى إلى مراقبة ومعاينة الأوضاع في بلد الأصل ،فإذا رأت بأنه حدث تغيير في الظروف التي أرغمت اللاجئين على مغادرة دولتهم، والتزامات دولة المنشأ كذالك بضمان رجوع لاجئيها بكيفية آمنة ومحترمة، كأن تصدر عفوا عاما في حق جميع جوانب العملية هذه العودة (عودة منظمة ) أما في حالة عدم توفر هذه الشروط، فإن المفوضية تمتنع عن تشجيع العودة، وتكتفي فقط بتسهيلها، إذا ما ألح اللاجئون رغم ذالك على العودة إلى بلدهم تحت مسؤوليتهم لوحدهم[5].

### 2- الاندماج إلى بلد اللجوء

يعد خيار العودة الطوعية إلى الوطن حلا مثاليا ودائما لقضايا اللجوء المعاصرة، حيث يسمح للاجئين بالعودة إلى ديارهم واستئناف حياتهم الطبيعية، ومع ذالك من المهم الاعتراف بأن هذا الخيار ليس دائما متاحا أو مرغوبا فيه لجميع اللاجئين، إذا أن البعض الأوضاع المنتجة للاجئين قد تكون ذات طبيعة طويلة الأمد، وتتطلب حلولا أخرى بالنسبة لبعض المنخرطين فيها على الأقل، وفي حالات التي لأتعد فيها العودة الطوعية إلى الوطن خيارا آمنا أو ممكنا، يصبح توطينهم في بلد اللجوء حلا ضروريا لضمان حصولهم على حياة كريمة ومستقرة. ويشترط توطين موافقة صريحة من حكومة بلد اللجوء المعني، وبما أن اللجوء يعتبر كحالة مؤقتة تنتهي بانتهاء الظروف التي أدت إليه، فإن دولة الملجأ عير ملزمة بإدماج اللاجئين، غير أن نشاط المفوضية ارتبط منذ بداياته مع كرم وتساهل الدول الغربية، التي سمحت بإدماج عدد كبير من اللاجئين في أراضيها[6].

---

[1] نوال لكروت، المرجع السابق، ص 12

[2] أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 210.

[3] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص ص557_558.

[4] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص170.

[5] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص559.

[6] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 563.

### 3- إعادة التوطين في بلد ثالث

تمثل إعادة التوطين حلا إنسانيا للاجئين الذين يواجهون صعوبات جمة في بلدان اللجوء، حيث تتيح لهم فرصة الانتقال من بيئة غير آمنة إلى بلد جديد يمنحهم الإقامة الدائمة وحياة كريمة[1].

وفيما يتعلق باللاجئين العالقين بين عدم القدرة على العودة إلى بلدانهم الأصلية وعدم الشعور بالأمان في بلدان اللجوء، تعد إعادة التوطين في البلد الثالث ملاذا وحيدا، فالهدف من إعادة التوطين في البلد الثالث بالنسبة للمفوضية السامية أساسا تلبية رغبة اللاجئين، لكن مع مرور الوقت شهدت أهداف عملية إعادة التوطين تحولا ملحوظا، حيث باتت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسعى من خلال هذه العمليات إلى تحقيق غرضين رئيسيين، إما إيجاد حل دائم لحالة اللجوء الممتدة أو استبدال حماية بلد اللجوء الأول لحماية بلد الثالث عندما لا تلبي أولى متطلبات السلامة والأمان،وذالك نتيجة لتأثير الظروف المحلية والاقتصادية والسياسية والأمنية تنعكس سلبا على حياة اللاجئين مما يستدعي نقلهم إلى مكان أكثر أمانا[2].

وتخضع عملية إعادة التوطين اللاجئين في البلد الثالث لعدد من مراحل أهمها:

1- دعوة الدول المضيفة إلى التضامن مع اللاجئين من خلال توسيع برامج إعادة التوطين اللاجئين لديها.

2- إجراء مقابلات شاملة مع اللاجئين من قبل المفوضية السامية لتحديد رغباتهم بدقة.

3- اعتماد الدول لمعايير انتقائية لاختيار اللاجئين المرشحين لإعادة التوطين بناءا على استيعابهم.

4- نقل اللاجئين إلى بلدان التوطين بإشراف المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع الدول المعنية و المنظمات الدولية المختصة مثل المنظمة الدولية للهجرة[3].

ومن المتعارف عليه، أنه لا يتم اللجوء إلى إعادة توطين اللاجئين إلا كأجل أخير بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى لضمان سلامتهم القانونية والجسدية، ولا شك أن إعادة التوطين في البلد الثالث هو أقل الحلول تفضيلا لمشكلة اللاجئين، وهذا ما نصت عليه وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث اعتبرت أنه يمثل الحل الملجأ الأخير[4].

ومما سبق تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهة الدولية الرائدة في مجال حماية اللاجئين، فهي تتولى مسؤولية تنفيذ نظام الحماية القانونية المخصص للاجئين، وبالتالي مسؤولية تأمين الحلول الدائمة لهم، والجدير بالذكر أن عبئ تأمين الحماية للاجئين يبقى بصورة أولى من مسؤوليات الحكومات والدول التي تستقبل هؤلاء اللاجئين، أما المفوضية السامية فتهتم بتحسين أوضاع اللاجئين وذالك عبر عقد اتفاقيات مع الحكومات تهدف إلى اتخاذ التدابير بهذا الخصوص[5].

## المطلب الثاني :

## منظمة الصحة العالمية والبرنامج الغذاء العالمي في حماية اللاجئين

غالبا ما يكون من الصعب على أطفال اللاجئين أن يتمتعوا بكامل الحقوق التي تمكنهم من الحصول على وضع معيشي مناسب نتيجة عدم توفر كميات من المياه الصالحة للشرب و الغذاء، بالإضافة إلى نقص الرعاية

[1] لكروت نوال، المرجع السابق، ص17.
[2] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص565.
[3] نوال لكروت، المرجع السابق، ص ص 17_18.
[4] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص ص 567_568.
[5] نوال لكروت، المرجع السابق، ص 19.

الصحية للأطفال اللاجئين الجرحى والمصابين بأمراض معدية، ولتقليل من هذه المعاناة تم إنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال تتمثل في منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغداء العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة [1] ومن هنا نتطرق إلى دور منظمة الصحة العالمية في( الفرع الأول)، ثم إلى برنامج الغداء العالمي في (الفرع الثاني ).

## الفرع الأول :

## دور منظمة الصحة العالمية في حماية اللاجئين (OMS)

يلقي الدستور على عاتق المنظمة الصحة العالمية مسؤولية جسيمة تتمثل في ضمان حصول جميع البشر على أفضل رعاية صحية ممكنة، سواء في زمن الحرب و السلم، وقد تأسست هذه المنظمة في 7نيسان /ابريل 1948م، و دخل دستورها حيز التنفيذ في نفس العام. ومنذ ذالك الحين، لعبت المنظمة دورا رياديا في مكافحة الأمراض، وتعزيز الصحة العامة، وتحسين نوعية حياة البشر في جميع أنحاء العالم، وتخلد المنظمة ذكرى تأسيسها من خلال الاحتفال بيوم الصحة العالمي كل عام، والذي يعد مناسبة للتوعية بأهمية الصحة، وتعزيز النظم الصحية، والتركيز على قضايا صحية محددة، ويقع مقرها الحالي في جنيف، سويسرا، حيث بدأت أعمالها بصفتها منظمة دائمة، عدد أعضائها (192) دولة، من بينها (17) دولة عربية، وكانت إحدى المسائل التي ناقشها الدبلوماسيون، عندما اجتمعوا لتشكيل الأمم المتحدة في عام 1945م، إنشاء منظمة الصحة العالمية[2].

وتعمل منظمة الصحة العالمية جاهدة لضمان الحق في الصحة لكل إنسان، إذ أن الهدف المنظمة ما جاء في المادة الأولى من الدستور "بلوغ جميع الشعوب ‘على مستوى ممكن من الصحة" وتعرف الديباجة الصحة بأنها :"حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرضى أو العجز"، وتمارس منظمة مجموعة من وظائف الأساسية لتحقيق أهدافها المتمثلة في دعم خدمات الحكومات الصحية التي تقدمها للشعوب، فضلا عن تقديم الدعم الفني والمشورة للحكومات في مجال الصحة العامة في حالات الطوارئ، والعمل كوسيلة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي، ووضع خطط اللازمة لاستئصال الأمراض والاهتمام بتنفيذها[3].

وقد وضعت منظمة الصحة العالمي إستراتيجية شاملة لتقديم الرعاية الصحية الأولية، تهدف هذه الإستراتيجية إلى ضمان حصول كل فرد في أي بلد على الرعاية الصحية مناسبة تلبي احتياجاته، مع مراعاة المشاركة المجتمعية الكاملة، بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع و البلد. وتركز الإستراتيجية على الوقاية كعنصر أساسي بالإضافة إلى العلاج. وتشمل هذه الرعاية ما يلي: تعزيز التغذية السليمة للاجئين، وتوفير الإمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي وتقديم رعاية صحية إنجابية للنساء اللاجئات ورعاية صحة أطفال اللاجئين والعلاج المناسب للأمراض الشائعة وتعزيز الصحة النفسية ودعمها ومكافحة الأمراض المعدية وتوفير الأدوية الأساسية[4]

وتقيم منظمة الصحة العالمية علاقات تعاون وثيقة مع وزارات الصحة في معظم دول العالم. وتعمل المنظمة بشكل وثيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتنسيق الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين

---

[1] نوال لكروت ، المرجع نفسه، ص44.
[2] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي إنساني، جزء الثاني، دار هومة، (د، ط)، (د، س)، ص152.
[3] نوال لكروت، مرجع السابق، ص45.
[4] محمد قرشد، محمد مطر، المرجع السابق، ص65.

والسكان المحليين الذين يعيشون في محيطهم، ومن أبرز الأمثلة على هذا التعاون، توزيع كميات كبيرة من الأدوية والإمدادات الطبية في العراق للتخفيف من معاناة اللاجئين العراقيين[1].

وفي مصر، يتم توجيه اللاجئين السودانيين المعترف بهم من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المنظمة "كاريتاس". وتعد كاريتاس من شركاء المفوضية وتوفر خدمات الرعاية الصحية للاجئين، بما في ذلك تغطية 50 من إجمالي تكاليف العلاج الطبي[2].

## الفرع الثاني :

## دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين (PAM)

يمثل توفير الغذاء للاجئين على المستوى العالمي، خاصة في الدول التي تعاني من ويلات الحروب والنزاعات الداخلية و الكوارث الطبيعية،مسؤولية إنسانية جسيمة لا يمكن إنجازها إلا من خلال جهد دولي متضافر، ففي ظل هذه الظروف القاسية، يفقد اللاجئون منازلهم ومصادر رزقهم، ويصبحون معرضين للموت جوعا في حال لم يتلقوا المساعدة العاجلة، وتلزم التزامات الدولية جميع الدول بالتعاون من أجل حصول اللاجئين على الغذاء وغيره من الاحتياجات الأساسية، وإدراكا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في توفير الغذاء للاجئين في جميع أنحاء العالم، بادرت الأمم المتحدة عام 1961م بإنشاء برنامج الغذاء العالمي وهو برنامج يتولى من خلال تلبيته لاحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا وضحايا المدنيين الآخرين للمجاعات و الكوارث الطبيعية والصراعات، حماية وتعزيز لحق الأفراد في الحصول على غذاء كافي،[3]ولا يمكن تحقيق هدف توفير الغذاء الكافي للاجئين على مستوى العالمي بجهود منفردة من أي دولة أو منظمة، لذالك تلجأ الأمم المتحدة إلى التعاون مع المنظمات دولية أخرى ذات خبرة وكفاءة في مجال الإغاثة الإنسانية لتحقيق هذا الهدف، وذالك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لتغذية والزراعة و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهدف من التعاون هاتين المنظمتين هو توفير الكميات الكافية من الأغذية للاجئين[4].

تحدد مذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج الغذاء العالمي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين المسؤوليات المحددة لكل طرف فيما يتعلق بتوفير الغذاء للاجئين ويتحمل برنامج الغذاء العالمي المسؤولية الرئيسية عن توفير السلع الغذائية الأساسية للاجئين ونقلها إلى نقاط التسليم المتفق عليها، وتشمل السلع الغذائية الحبوب والزيوت والدهون والبقول والأغذية المركبة والملح المدعم باليود والسكر والبسكويت من طاقة عالية، بالإضافة إلى توفير السلع يتحمل برنامج الغذاء العالمي طحن الحبوب، لتقوم المفوضية بتوفير ونقل الأغذية الدقيقة الضرورية التي تحتوي على (الفيتامينات، المعادن ) وهي كالآتي: " التوابل، الشاي،الحليب المجفف، الحليب المبستر، الأغذية الطازجة محليا"[5].

أن إشراك اللاجئين في برامج التغذية هو نهج فعال لتحسين صحتهم ورفاهيتهم، من خلال إشراك اللاجئين في التخطيط وتنفيذ برامج التغذية، ويمكنهم المساهمة بشكل إيجابي في تحسين حياتهم وحياة مجتمعاتهم، كما تقدم برامج التنمية المرتبطة ببرنامج الغذاء العالمي مثل "برنامج الغذاء مقابل العمل "حلولا مبتكرة من أجل تمكين اللاجئين من إعادة بناء سبل عيشهم وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وقد نجح هذا البرنامج في إثيوبيا عندما قام

---

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 103.

[2] عقبة خضراوي، المرجع والموضع نفسه، ص ص152_153.

[3] أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص173.

[4] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 105.

[5] نوال لكروت، المرجع السابق، ص48.

اللاجئين باستصلاح الأراضي المحيطة بالمخيمات السابقة لهم الأمر الذي دفع لاجئين في مناطق أخرى من إثيوبيا إلى المشاركة في نشاطات الاندماج في المجتمع[1].

## المطلب الثالث :

## منظمة التربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة في مساعدة اللاجئين

يتم إنشاء الوكالات المتخصصة بموجب اتفاقيات دولية تحدد أهدافها ووظائفها وهيكلها ويضطلع بموجب نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذالك من شؤون[2].

وتؤكد العديد من الاتفاقيات الدولية على حق الطفل في الحصول على الحماية من أسرته ومجتمعه ودولته، دون تمييز على الحماية اللازمة بسبب وضعه كشخص قاصر، لكن مع ذلك يواجه العديد من الأطفال اللاجئين لانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، مما يشكل تحديا كبيرا للنظام الدولي للحماية وحقوق الطفل ومن بين الانتهاكات التي تطال الأطفال، استغلالهم في ممارسات الأعمال الشاقة وتجنيدهم في الجيش قبل بلوغهم السن القانونية، بالإضافة إلى حرماتهم من أحد أهم الحقوق الأساسية ألا وهو الحق في التعليم ،الذي نصت عليه المادة (22) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، ومن أجل حماية هذه الفئة الضعيفة تعمل المفوضية بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة التربية و الثقافة والعلوم (اليونسكو ) على حماية الأطفال اللاجئين من انتهاكات التي يتعرضون لها، ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم[3].

### الفرع الأول :

### منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في مساعدة اللاجئين (UNESCO)

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بالإنجليزية United Nations Educational Scientific and Cultural Organisation، وهي وكالة متخصصة تابعة منظمة الأمم المتحدة، تسعى إلى تعزيز السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والثقافة ،وتنفذ اليونسكو 05 برامج رئيسية هي: التربية، التعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية واتصالات والإعلام[4].

ونشأت اليونسكو في أعقاب الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، حيث سعت الدول إلى إرساء أسس السلام والتفاهم بين الشعوب، وفي عام 1945م، بادرت كل من الحكومتين البريطانية والفرنسية إلى دعوة لعقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة ثقافية تابعة لأمم المؤتمر، وتم وضع الميثاق التأسيسي لمنظمة تهتم بالتربية والثقافة والعلوم و التي اتخذت من العاصمة الفرنسية( باريس) مقر لها[5].

وتلعب منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم دورا محوريا في تعزيز وسير تبادل المعلومات في مجال التعليم والعلم والثقافة واتصالات[6].

---

[1] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص106_107.
[2] لكروت نوال، مرجع سابق، ص33.
[3] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص107.
[4] محمد لبعل، آليات مكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص78.
[5] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص108 .
[6] https :// www.un.org إطلاع يوم 2024/04/16 _10:50 تم.

وترسخ منظمة التربية والثقافة والعلوم" اليونسكو" بموجب دستورها رسالة نبيلة تسعى من خلالها إلى "إحلال السلام و الأمن والثقافة، وتركز اليونسكو أهدافها على تعزيز احترام العدالة، حماية حقوق الإنسان، نشر ثقافة السلام والحريات الأساسية المكفولة لجميع الشعوب الأرض دون تمييز بالعرق أو الجنس أو اللغة أوالدين "بحسب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتعد الجزائر من بين الدول الرائدة التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم "اليونسكو" ويرجع تاريخ انضمامها إلى 15أكتوبر 1962م، وتدعوا الفقرة الثانية من المادة الأولي من الميثاق المنظمة إلى " التحقيق التدريجي للمثل الأعلى في فرص المنسوبة في التعليم للجميع ،بدون تمييز على أساس العرق ولا جنس ولا أي موضع اقتصادي أو اجتماعي"[2].

ويظهر اهتمام هذه المنظمة بضمان حقوق الإنسان من خلال إجراء اليونسكو سلسلة من التعديلات خلال المؤتمرات العامة في دورتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وحتى الحادية والثلاثين حتى سنة 2002، بهدف تعزيز التركيز على حقوق الإنسان، وينص الميثاق التأسيسي لليونسكو التي أعلنت فيه الحكومات باسم شعوبها على ما يلي :

"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[3]. لأن الحرب تعد بكل أشكلها وصورها آفة تهدد البشرية والبيئة والإنسان والحياة بجميع معانيها[4].

وكذالك إعلان الدول الموقعة أنها "تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف"[5].

وتؤكد اليونسكو على أن التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية، يجب توفيره للجميع طوال حياتهم وبمعايير عالية الجودة، ولابد من الإشارة إلى أن المنظمة هي وكالة الأمم المتحدة الوحيدة المفوضة لمتابعة مختلف شؤون التعليم العالمي حتى عام 2030م[6].

ويوفر برنامج التعليم الذي وضعته اليونسكو بالتنسيق مع المفوضية اللاجئين ما يلي:

1ـتساعد اليونسكو في دعم المدارس غير الرسمية التي يقيمها اللاجئون بأنفسهم خاصة في خالات الطوارئ.

2ـ بناء مدارس جديدة قريبة من أماكن تواجد اللاجئين، لتسهيل وصولهم إلى التعليم.

3ـ تقدم اليونسكو فرص التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز.

4ـ تنظم اليونسكو أنشطة تعليمية وترفيهية هادفة، للأطفال اللاجئين، لتعزيز مهاراتهم وتثقيفهم[7].

5ـ وضع ميزانية مالية للقيام بما يلي:

1ـ توفير اللوازم المدرسية والترفيهية اللازمة لدعم مختلف الأنشطة التعليمية.

2ـ طباعة أو نسخ المواد الدراسية المقررة للطلاب وفقا لمنهج التعليم المتبع في بلدهم الأصلي.

---

[1] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص189.
[2] نوال لكروت، المرجع السابق، ص36.
[3] عمر سعد الله، ، المرجع السابق، ص140.
[4] نوال لكروت،المرجع السابق، ص37
[5] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص140.
[6] لكروت نوال، المرجع السابق، ص37.
[7] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص243.

3- ترجمة وطباعة المواد الدائمة المتعلقة بالصحة والبيئة والثقافة والسلام[1].

وشملت الدول المستفيدة من دعم هذه المنظمة "العراق"، حيث قدمت المنظمة لأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المساعدة لما يقارب 50 ألف طفل عراقي ليتمكنوا من مواصلة تعليمهم الابتدائي في أكتوبر 2003. كذالك في "باكستان" قامت منظمة "اليونسكو" بتسجيل 170ألف لاجئ أفغاني في المدارس التي أنشأتها في المخيمات اللاجئين بدولة باكستان ،وهذا حسب إحصائيات 2004[2].

وعلي الرغم من الجهود المتميزة التي تبذلها "اليونسكو" في دعم التعليم الأطفال اللاجئين، إلا أن هناك حاجة الملحة لتعزيز التنسيق والتعاون بين المنظمات العاملة في هذا المجال، وذلك لضمان فعالية وبساطة برامجهم وتلبية احتياجاتهم للأطفال اللاجئين بشكل أفضل[3].

## الفرع الثاني :

## منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مساعدة اللاجئين ( اليونيسيف ) (UNICEF) United Nations Children's Fund

تعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، التي تأسست بتاريخ 11 ديسمبر 1946م بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وأنشئت كصندوق للطوارئ لمساعدة الأطفال المتضررين من الحرب العالمية، وتحولت إلى منظمة دائمة فيما بعد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 802/د/8 عام 1953م تخضع لإشراف ورقابة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، تتواجد المنظمة في أغلب الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، أي في أكثر من (190) وتعد حماية حقوق الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سواء العامة أو المتخصصة، من المهام الأساسية لليونيسيف، ولتحقيق ذالك تساعد اليونيسيف الدول على تنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال إعداد برامج مخصصة لحماية حقوق الطفل في كل دولة، أو عن طريق إعداد برامج و المساعدة التقنية، ورفع التقارير تحت إشراف المكاتب الإقليمية للمنظمة إلى مجلس التنفيذي للمنظمة المتكون من (36)عضو من ممثلي الدول ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدوره يقوم بوضع السياسات العامة والموافقة على برامج، ورفع التوصيات التي تعتمدها الأمم المتحدة[4].

وبفضل إنجازاتها المتميزة في مجالي التقدم ونشر السلام، حازت اليونيسيف على جائزة نوبل للسلام عام 1965. وفي عام 1983م، أصبحت اليونيسيف وكالة تابعة للأمم المتحدة. ويستند منهج عمل هذه المنظمة إلى إيمان الراسخ بأن الأطفال هم ثروة الأمم وركائز التنمية الوطنية، وأنهم المستفيدون الرئيسيون من برامجها، وأن السياسات الاجتماعية التي تقيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي[5].

أدركت منظمة "اليونيسيف" مسؤوليتها تجاه الأطفال اللاجئين، خاصة غير المصحوبين بذويهم، وعملت جاهدة بالتعاون مع المنظمات الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية لتلبية احتياجاتهم الأساسية وحمايتهم من مخاطر التي قد تواجههم، فوضعت اليونيسيف خططا وبرامجا شاملة تهدف إلى ضمان حصول هذه الفئة

[1] عقبة خضراوي، حماية الفئات، المرجع والموضع نفسه، ص243.
[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 110.
[3] عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين، المرجع والموضع نفسه، ص 110.
[4] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص95.
[5] تماقيلت لوصيف، تابت سارة، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 53.

الضعيفة على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات بما في ذلك الصحة و التغذية والتعليم والحرية والأمن، ففي مجال الصحة توفر منظمة اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين الرعاية الصحية من استشفاء وخدمات طبية الأخرى، كما يقدم مركز إعادة التأهيل ضحايا العنف و التعذيب الذي تديره "منظمة "ريستارت " إحدى شركاء المفوضية، خدمات الطب النفسي وذلك في دولة لبنان وقد بلغت نسبة اللاجئين الأطفال المستفدين من هذه المساعدات "4560" شخص حصلوا عل الخدمات الطبية في عام 2008م و518 طفل لاجئ تلقوا خدمات الرعاية النفسية عبر مركز "ريستارت " في نفس العام[1].

شددت اتفاقية حقوق الأطفال على أهمية تقديم المساعدات للأطفال، خاصة في حالة اللجوء، حيث تصبح حقوقهم أكثر عرضة للانتهاك، وتضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها للأطفال، ومن بين تلك الحقوق التي أشارت لها الاتفاقية، حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال والعنف والقتل، وحقه في الحصول على تعليم بما في ذلك التعليم الرسمي والغير الرسمي وحقه في تلقي الرعاية الصحية الملائمة وحقه في الحصول على الجنسية، الأمن والحرية الشخصية[2].

وتشكل اتفاقية الدولية لحقوق الطفل إطارا مرجعيا أساسيا لسياسات اليونيسيف على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وتعمل المنظمة على ترجمة هذه اتفاقية إلى إستراتيجيات ملموسة للدفاع عن حقوق الطفل، والتخطيط وبرمجة ومراقبة الجهود المبذولة في هذا المجال، وتعزيزها بشكل مستمر، وأضفت اتفاقية بعدا إستراتيجيا جديدا لعمل اليونيسيف، حيث حددت أهدافا محددة لتنمية الأطفال، كما ساهمت في توسيع الإطار الأخلاقي للأهداف التنموية، لتشمل جميع الفئات بما في ذلك الأقليات[3].

ويمكننا القول بالرغم أن اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أنها تعد وثيقة مهمة بالنسبة لهم، حيث تحدد معايير شاملة وتغطي جميع الجوانب حياة الطفل تقريبا.ولذلك تؤيد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين احترام جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية للمعايير التي حدتها هذه الاتفاقية، وتعد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة إطار القانوني لحماية حقوق جميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال اللاجئين، وتلزم الاتفاقية الدول بضمان احترام هذه الحقوق وتوفير البيئة الملائمة لنمو الأطفال وتطورهم[4].

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص ص 111 _112.
لكروت نوال، مرجع سابق، ص 41.[2]
[3] نوال لكروت، مرجع نفسه، ص 43.

[4] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص113

## المبحث الثاني :

## المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين

بعد تفاقم مشكلة اللجوء في أعقاب الحرب العالمية الثانية عمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ تأسيسها على التعاون مع المنظمات الدولية غير حكومية في ممارسة نشاطها الإنساني، وفي بداية الستينات قامت بتطوير وتوسيع علاقاتها مع المنظمات الغير الحكومية في قارة آسيا وإفريقيا بسبب حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، وبفعل قد ساهمت هذه الجهود المشتركة في معالجة مشكلة اللاجئين، وفي الوقت الحاضر تعتبر المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين في توصيل الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ وفي تنفيذ برامج المفوضية التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين وحمايتهم ومن أبرز هذه المنظمات:" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود"[1]. وبناءا على ذالك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

**المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية .**

**المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

**المطلب الثالث: المنظمة أطباء بلا حدود .**

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع و الموضع نفسه، ص114.

## المطلب الأول :

## مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO)

ظهر مصطلح "المنظمات غير الحكومية" لأول مرة بالتزامن مع تأسيس الأمم المتحدة وتعني "بقاء المنظمة بعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي"، فقد أضحت هذه المنظمات تمثل إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، وقد اختلف المفكرين وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد لها معتبرين إياها نتاجا لخبرة اجتماعية مشتركة من حيث الزمان والمكان، وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف التي أوردها هؤلاء المفكرين[1].

### الفرع الأول:

### تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

عرفها الدكتور "على يوسف شكري "على أنها منظمة تنشأ باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، وتضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا[2].

يعرف الأستاذ "باتريك رامبوا " المنظمات غير الحكومية بأنها عبارة عن تجمعات لأشخاص طبيعية أو الكيانات طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة يتوحدون حول أهداف مشتركة ومتنوعة :رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية )، بيئية (السلام الأخضر ) اجتماعية (المنظمات الثقافية )، إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر )، ولا يكون لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية، فهي خاضعة لقانون الدولة النشأة والإقامة[3].

ووفقا للدكتور "عمر سعد الله " المفهوم الآتي " تعد المنظمات الدولية غير الحكومية كيانات تتمتع بالشخصية قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاقيات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لايفي بها القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي"، وفي السنوات الأخيرة عرفت هيئة الأمم المتحدة المنظمات الغير الحكومية بأنها تنظيمات أو جمعيات خاصة، ينشأها الأفراد بمبادرة خاصة منهم بعيدا عن تأثير الحكومة وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية لشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط معين[4].

أما البنك الدولي يعرفها " بأنها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية، أما المنظمات الدولية الغير الحكومية: فهي منظمة دولية يكون باب العضوية فيها مفتوح أمام العناصر الفاعلة خارج الحدود الوطنية، سواء كانوا منظمات غير الحكومية محلية أو الشركات أو أفراد وهناك من يعتبران النقابات العمالية هي منظمات غير حكومية لأنها لا تنتمي للدولة

ومن خلال التعاريف السابقة تبين لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تتوفر على الشروط الآتية:

---

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص114.

[2] على يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة، (د. ط)، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 286.

[3] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص115.

[4] عمر سعد الله، المنظمات الدولية الغير الحكومية في القانون الدولي، (د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص17.

1 ـ أن يتم إنشاء هذه المنظمة باتفاق أفراد أو الجماعات ينتمون لدول مختلفة فهي منظمات مستقلة عن الحكومات.

2- أن يكون هدفها غير ربحي، فهي تسعى لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية في الميدان.

3- أن المنظمات الدولية غير الحكومية ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نفرق بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية من خلال ما يلي:

أن المنظمات الدولية الحكومية: هي منظمة دولية تفتح أبواب العضوية فيها بشكل رسمي للدول فقط، بحيث تكون سلطة صنع القرار محصورة بممثلين عن حكومات هذه الدول.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية: فهي منظمة دولية يكون باب العضوية فيها مفتوح أمام العناصر الفاعلة خارج حدود الوطنية، سواء كانوا منظمات غير حكومية محلية أو شركات أو أفراد، وهناك من يعتبر أن النقابات العمالية هي منظمات غير حكومية لأنها لا تنتمي للدولة[1].

## الفرع الثاني :

## دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين

على مدار عقود، ظلت المنظمات غير حكومية تقدم خدماتها المتواصلة لقضايا اللاجئين، فهي لا تكفي بتقديم مساعدات ضخمة من مواردها الخاصة فحسب بل أنها كثيرا ما تكون شريكة للمفوضية في تنفيذ مشروعات لمعنييها وفيما يلي سنتطرق لأهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل مساعدة اللاجئين، من وقت اكتساب الشخص لصفة اللاجئ إلى غاية سعيها في إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين[2].

بفضل جهود المنظمات غير الحكومية يتمكن اللاجئون من فهم حقوقهم، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة اللاجئين في اتخاذ التدابير وتنظيم حملات إعلامية من اجل تنبيه اللاجئين إلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القوانين الوطنية والمحلية، وكذلك تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في بناء جسور التواصل بين اللاجئين والسكان المحليين، إضافة إلى ذلك تعمل من اجل ضمان عدم استنزاف المساعدات المقدمة إلى اللاجئين، وتوعية السكان المحليين بشؤون اللاجئين وحقوقهم ورصد ضمان احترام السلطات لحقوق اللاجئين، ومن اجل حماية حقوق اللاجئين وتوفير المناخ المناسب لإقامتهم داخل المخيمات والمستوطنات، تعمل المنظمات غير حكومية على ما يلي:

**أولا :**تنظيم حملات إعلامية من اجل تنبيه اللاجئين إلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القوانين الوطنية والمحلية.

**ثانيا:** تعمل على تدعيم الحوار بين مجتمع اللاجئين والسكان المحليين.

**ثالثا:**تعمل من اجل ضمان عدم استنزاف المساعدات المقدمة إلى اللاجئين.

**رابعا:**توعية السكان المحليين بشؤون اللاجئين وحقوقهم.

**خامسا:**تعمل على ضمان احترام السلطات لحقوق اللاجئين[3].

---

[1] عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 116.
[2] عقبة خضراوي، المرجع والموضع نفسه، ص117.
[3] عقبة خضراوي، المرجع والموضع نفسه ، ص117.

ومن اجل صون حقوق اللاجئين وتوفير بيئة آمنة وكريمة لهم لإقامتهم داخل المخيمات والمستوطنات، تعمل المنظمات غير الحكومية على ما يلي :

أولا: يجب أن يراعي التخطيط المخيم وموقعه وبنيته الأساسية مصممة من اجل حماية المقيمين بالمخيم، أي أن يكون من السهل الوصول إلى نقاط جمع المياه والمراحيض والوقود والمنشات الطبية،....الخ بأمان للجميع وان تكون المخيمات جيدة للإضاءة .

**ثانيا:** أن يكون للنساء والأطفال والمرضى أولوية في توزيع أغذية وأدوية في حالات الطوارئ بشكل خاص.

**ثالثا:** يجب العمل على توفير أمن في مجتمع اللاجئين والعمال وقوافل إغاثة.

**رابعا:** تشجيع السلطات المختصة في بلد اللجوء، على العمل من اجل التحقيق مع أشخاص اللذين يرتكبون جرائم ضد اللاجئين، ومحاكمتهم[1].

تم توقيع اتفاقية السلام في كمبوديا عام 1991م التي أنهت صراعا دام أكثر من 15عام، ثم إعادة أكثر من 200الف كمبودي من اصل 350الف كانوا لاجئين في دولة تايلندا، بفضل التنسيق القوي بين مفوضية اللاجئين والعديد من المنظمات غير الحكومية[2].

## المطلب الثاني:

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

بناء على النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية، أبرمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اتفاقيات رسمية مع أكثر من 250منظمة غير حكومية، والتي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن هذا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الأول تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفرع الثاني نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي الفرع الثالث دور منظمة الصليب الأحمر[3].

### الفرع الأول:

### تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني، تتخذ من العاصمة السويسرية "جنيف" مقرا لها وتختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة[4].

وتعد من أكثر المنظمات الإنسانية التي تحظى باحترام و معترف بها على نطاق واسع في العالم[5]

[1] عقبة خضراوي،الحماية الدولية لاجئين، المرجع والموضع نفسه، ص ص117_118.
[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، ط 2004، ص34.
[3] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص119.
[4] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع و الموضع نفسه، ص119.
[5] https://www.unhcr.org تم الإطلاع يوم 2024/04/20 16:07.

## الفرع الثاني :

## نشأة المنظمة الدولية للصليب الأحمر

ترجع نشأة المنظمة الدولية للصليب الأحمر إلى رحلة قام بها رجل الأعمال السويسري[1]، " جان هينري درنان " فبتاريخ 24جوان 1859م بمدينة "سولفرينوا "وهي بلدة بشمال إيطاليا حيث شهدت معركة ضاربة بين جيشان النمساوي و الفرنسي في معركة ضاربة، وبعد ستة عشر ساعة من القتال كانت ساحة المعركة تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى و الجرحى وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى "جان هينري درنان" إلى منطقة في رحلة عمل وهناك راعته رؤية آلاف من الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجه أنداك نداء إلى السكان المحليين طلبا منه مساعدة في رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وألهمت هذه المبادرة تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم اعتماد شعار الصليب الأحمر على خلفية بيضاء للدلالة على الحياد والعمل الإنساني وأصبح الصليب الأحمر رمزا عالميا للإنسانية، يمثل روح العطاء و التضحية في سبيل مساعدة المحتاجين[2]

وأثناء رجوعه إلى سويسرا فسر "درنان "كتاب سماه " تدكار سولفريتوا "الذي دعا فيه إلى مهمتين الأول يدعوا فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعوا فيه إلى اعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم باتفاق دولي . وكان هدف "جان هنري درنان " من وراء هذا النداء هو تقديم المساعدة الطبية للجرحى وقت الحرب وتخفيف معاناة البشرية. وفي عام 1863م، شكلت جمعية جنيف المنفعة العامة، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء البحث إمكانية تطبيق أفكار "درنان "وسميت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى "التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية لصليب الأحمر "بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "درنان" إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت (16) دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي أفتتح في جنيف بتاريخ 26أكتوبر1863م، وكان ذالك المؤتمر هو الذي أعتمد الشارة المميزة، شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و الذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[3].

حرصا على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال وتعزيز مبدأ إنسانية وحصول على اعتراف دولي بصليب الأحمر بادرت الحكومة السويسرية بعقد مؤتمرا دبلوماسيا هام في جنيف سنة 1864م، ضم المؤتمر ممثلين من (12) حكومة واتفقوا على اعتماد وثيقة تاريخية عرفت باسم "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان " والتي اعتبرت أول معاهدات القانون الإنساني، ولقد عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر و أعتمد على أثره اتفاقية جنيف الأربعة في 1949م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأكملت هذه الاتفاقية في 1977م بالبرتوكولين[4].

---

[1] جان هنري درنان، 182 _1910هو مواطن سويسري الأصل، ولد في جنيف من عائلة ثرية،عرفه بحبه الأعمال البر والإحسان كانت له جهود في مقاومة الرق، ويعود له الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، ومن أشهر مؤلفاته كتاب "ذكرى سولفرينيوا

[2] لعزيز محمد، مسخوطة نورالدين، مرجع السابق، ص58.

[3]. لعزيز محمد، مسخوطة نورالدين، مرجع نفسه، ص58.

[4]. لعزيز محمد، مسخوطة نورالدين، مرجع نفسه، ص ص58-_59.

## الفرع الثالث :

## دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية إنسانية غير حكومية، حيث تلعب دورا محوريا في حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، وتتمثل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة وحماية اللاجئين في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، وتقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعملها يشمل مختلف المناطق حول العالم[1].

تلعب اللجنة الدولية للصليب الـأحمر دورا محوريا في ترجمة مبادئ التضامن الإنساني على أرض الواقع، وتتميز بكونها منظمة شاملة لا تقتصر مساعداتها على فئة محددة، بل تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة، من أطفال ونساء وجرحى وغيرهم، فهي تعمل على تخفيف معاناة ضحايا المنازعات المسلحة وتعزيز احترام القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال تحتاج المرأة المحتجزة إلى حماية خاصة وللطفل الذي ليس له ولي يقتضي وضعه بحث حول وضعية معينة لمشاكله، ويدخل اللاجئ زمن النزاعات المسلحة الدولية في إطار استجابتها الأوسع لمساعدة السكان المدنيين ككل، و كان للجنة دورا خلال الحرب التركية اليونانية (1919-1923) في مساعدة اللاجئين من كلا الجانبي الصراع، فقد أرسلت ممثلين لها، حتى قبل توقيع الهدنة بين البلدين بتاريخ 11اكتوبر 1922م، للتقييم العدد الكبير من اللاجئين وتحديد احتياجاتهم، و بناءا على ذلك نظمت اللجنة عمليات إغاثة واسعة النطاق لمصالحهم، غير أن عدد الإجمالي المرتفع لهم الذي بلغ أزيد من 2مليون إجمالا وبفعل قلة الموارد، دفعها إلى تسليم مشعل المساعدة الميدانية إلى المفوضية السامية حينها[2].

إن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم ينص بشكل صريح على اختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م[3]. مصدرا وأساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وإطار الجهود التي تبذلها من اجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا والمدنيين العسكريين[4].

وتنص المادة 05 فقرة 02، من النظام الأساسي للحركة الدولية " تشكل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المقام الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة لهم، والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وذالك بصفتها مؤسسة محايدة ومستقلة"، وتشير هذه المادة إلى تقديم الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية هو أحد أهم مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أنه من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءا على مبادرتها المقررة بموجب المادة 05 فـ03 و التي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين، فلها الحق اتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة ووسيط محايد

---

[1]. فصراوي حنان، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[2] لكروت نوا ل، مرجع سابق، ص ص 58_59.

[3] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ص120

[4] لكروت نوال، المرجع نفسه، ص ص60_61.

ومستقل لدراسة كل مسائل الإنسانية، ولقد قامت المفوضية مند فترة طويلة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة اللاجئين، وقد توسع هذا التعاون في السنوات الأخيرة ليشمل العمليات الإنسانية المتعلقة باللاجئين أو النازحين[1].

وما نخلص إليه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمة إنسانية رائدة تلعب دورا حيويا في حماية اللاجئين، وتساهم جهودها الإنسانية بشكل كبير في إغاثة هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات غذائية والطبية واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين[2].

## المطلب الثالث :

## منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين (MSF)

على رغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لتوفر الرعاية الصحية اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، إلا أنها تبقى في أمس الحاجة إلى مساندة المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال لأجل تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومن أبرز هذه المنظمات، منظمة أطباء بلا حدود، وعلى هذا أساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تعريف منظمة أطباء بلا حدود (الفرع الأول )، نشأة منظمة أطباء بلا حدود (الفرع الثاني)، دور المنظمات أطباء بلا حدود في مساعدة اللاجئين (الفرع الثالث )[3].

### الفرع الأول :

### تعريف منظمة أطباء بلا حدود

تعد منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تقدم الرعاية الطبية لأشخاص المتضررين من أزمات بغض النظر عن العرق و الدين أو انتماء السياسي، وهي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية الأمر الذي خول لها أن تنال جائزة نوبل للسلام عام 1999م، تقديرا للعمل الإنساني الرائد الذي تقوم به المنظمة وتكريما للإطارات الطبية الذين عملوا في أكثر من 70دولة وعالجوا عشرات من الناس خدمة السلام العالمي، يتألف الطاقم الميداني لهذه المنظمة من أطباء وممرضين وإداريين وعلماء الأوبئة وتقنيي المختبر ومختصين في الصحة العقلية والنفسية وخبراء في خدمات المياه والصرف الصحي، كما تضم أغلبية فرق المنظمة موظفين ميدانيين محليين في بلدان التي تقع فيها الأزمات، ويشكل الطاقم الدولي نسبة 10 من مجموع الموظفين، يلتزم الجميع باحترام المبادئ المنصوص عليها من ميثاق المنظمة[4].

### الفرع الثاني :

### نشأة منظمة أطباء بلا حدود

يقع مقر المنظمة في مدينة جنيف بسويسرا، كما أن لها مكاتب في 21بلد[5]، تم إنشاء المنظمة أطباء بلا حدود في عام 1971م بفرنسا على أيدي مجموعة من الأطباء والصحفيين الذين سعوا إلى تقديم المساعدة الطارئة أينما وقعت الحرب والكوارث الطبيعية وهي منظمة مستقلة تركز على الطب المعني بحالات

[1] لكروت نوال، مرجع سابق، ص.59.
[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 124.
[3] عقبة خضراوي، ، المرجع و الموضع نفسه، ص125.
[4] عقبة خضراوي، المرجع والموضع نفسه، ص125.
[5] بلمبروك يونس، المرجع السابق، ص39.

الطوارئ، وعملت المنظمة في أكثر من 70دولة، حيث لعبت دورا هاما في إنقاذ حياة الملايين من الأشخاص حول العالم، وتعد في الوقت الراهن واحدة من أكبر المنظمات الانسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها والاجتماعية وإنسانية، كما يقوموا متطوعو المنظمة بإدلاء بشهادات ميدانية بالصوت والصورة على ما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وتعتمد المنظمة بشكل كبير على دعم ملايين المتبرعين في جميع أنحاء العالم بدعم عملياتها ومساندتها بتقديم تبرعات مباشرة ومنتظمة من حيث الفترة الزمنية ويساهم هذا الدعم في توفير الموارد المالية اللازمة لاستمرار عمليات المنظمة والاستقلالية التامة أثناء تنفيذ البرامج الطبية وإنسانية في الميدان فبالنسبة90 بالمئة من التبرعات تأتي من مصادر خاصة وليس من الحكومات وتتكون منظمة اطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية "مكتب فرنسا"، بلجيكا سويسرا، اسبانيا، هولندا "و14 مكتبا في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات نوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية وإنسانية[1].

وجاء تأسيس المنظمة عقب الحرب الأهلية في النيجر، والتي عرفت أيضا باسم حرب بياقرا التي اندلعت عام 1967م واستمرت حتى عام 1970م، ولم يكن تشاط منظمة رسميا خلال هذه الحرب، حيث لعبت أحداث التي شهدتها هذه الحرب دورا هاما في تأسيس المنظمة ففي عام 1970 سافر" برنار كوشنير"، وهو أحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود الى النيجر للمساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب. وأثناء تواجده هناك شاهد "كوشنير" حجم معاناة التي يعاني منها المدنيون نتيجة النزاع المسلح، وأدرك "كوشنير أن هناك حاجة الماسة الى منظمة تقدم المساعدة الطبية لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي وبعد عودته الى فرنسا شارك "كوشنير"مجموعة من الأطباء والصحفيين في تأسيس منظمة أطباء بلا حدود، و بعد نهاية الحرب نظموا أنفسهم في المنظمة غير الحكومية، وهذا ما تم بالفعل سنة1971م، فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي[2].

## الفرع الثالث :

## دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة اللاجئين

كرست منظمة أطباء بلا حدود نفسها منذ تأسيسها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين في مختلف أنحاء العالم، مع تركيز على حالات الطوارئ، حيث تتميز هذه المنظمة باستجابة السريعة في الميدان للإغاثة دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني، وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوزيع المساعدات الطبية ورعاية الصحية الأساسية والآزمة، داخل المخيمات وأماكن تواجد اللاجئين وتتمثل هذه المساعدات فيما يلي:

1- توزيع الأدوية ومستلزمات الطبية على اللاجئين.

2- تنظيم حملات تطعيم واسعة النساء الحوامل والأطفال.

3- وضع برامج لتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في الأطفال الأقل من خمس سنوات، و النساء الحوامل وكبار السن.

4. تعمل على تقديم الدعم النفسي لهم من خلال برامج متخصصة يشرف عليها أطباء نفسيين.

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص ص 125_126.
[2] لكروت نوال، المرجع السابق، ص72.

5- إعادة التأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني من نقص في المرافق الطبية والصحية مثل: تقديم المساعدات الطبية للاجئين السوريين في تركيا الذين يبلغ عددهم حوالي 3000الاف لاجئ، يتمركز أغلبهم في مخيمات اللاجئين بولاية (هتاي ) الواقعة على الحدود التركية السورية، وذلك في جوان 2011م[1].

ففي شهر يناير 2011م واجهت كوت الديفوار أزمة إنسانية حادة نتيجة صراع المسلح بين أنصار الرئيس أنداك "لوران غباغبوا" والمعارضة بقيادة "حسن واتارا"، وذلك في أعقاب انتخابات الرئاسية المتنازع عليها، وخلال تلك الفترة نزح عشرات الالاف من المدنيين الفارين من العنف الى البلدان المجاورة وتحديدا ليبيريا وإزاء هذه الكارثة الإنسانية، حيث بادرت منظمة أطباء بلا حدود بتوفير الرعاية الصحية لحوالي 30ألف لاجئ إفواري هربوا إلى ليبيريا "، وتتمثل هذه المساعدات في توفير العيادات المتنقلة والأدوية اللازمة لمعالجة اللاجئين من مرض الإسهال والمالاريا والتهابات الجهاز التنفسي، وحسب إحصائيات عام 2008م أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8ملايين استشارة طبية خارجية، وعالجت أكثر312000 مريض في أقسامها الداخلية وقامت فرقها برعاية 230000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز ) وبتطعيم 7،2 مليون شخص مصاب ضد الحصبة و التهاب السحايا، فضلا عن معالجة 2،1 مليون شخص مصاب بالملاريا، و4،1 مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد كما أجريت 100000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية و 13000 استشارة فردية معنية بصحة العقلية والنفسية[2].

شهد عام 2024م تصاعدا ملحوظا في احتياجات الإنسانية للفلسطينيين خاصة في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي الذي خلف دمارا هائلا وضحايا كثرا، ومن أبرز جهود منظمة أطباء بلا حدود في عام 2024م تقديم الرعاية الطبية لأكثر من 50ألف مصاب وجريح في حرب غزة، كذالك قامت منظمة بدعم 20مستشفى في قطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي لأكثر من 10آلاف فلسطيني، والى جانب عملها الميداني تواصل منظمة أطباء بلا حدود دعوتها للمجتمع الدولي للتدخل والضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وتسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى الأراضي الفلسطينية[3]

وبفضل جهودها المتواصلة وتاريخها العريق في تقديم المساعدات الإنسانية تعد بلا شك منظمة أطباء بلا حدود واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تلعب دورا هاما وفعال في مجال إغاثة اللاجئين، بتقديم الخدمات والمساعدات الطبية في مختلف بقاع العالم التي تعاني من النزاعات المسلحة وكذا قياسها بتقديم المساعدات الطبية حتى بعد استقرار الوضع الأمني بهدف دعم السلم بهذه المناطق وتأكد من تحسن الوضع الصحي للاجئين[4]

[1] محمد قرشد، محمد مطر، المرجع السابق، ص ص72_73.
[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 127.
[3] تم الأطلاع 28/04/2024 15:57 https://www.msf.org
[4] محمد قرشد، محمد مطر، المرجع السابق، ص 73.

## خلاصة الفصل الثاني:

وفي ضوء ما قدمناه نستنتج أن المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر المنظمة الدولية الوحيدة على مستوى العالم المكلفة بحماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم.

وخلال عام 1950م حدث تحول نوعي على مستوى المجتمع الدولي مما أدى الى إنشاء هيئة متكاملة لرعاية اللاجئين في جميع أنحاء العالم المتمثلة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وظل نظامها الأساسي يحدد فترة ولايتها بثلاث سنوات، ولكن نظرا لظهور حالات جديدة للاجئين في مناطق مختلفة تجددت ولايتها مرارا و تكرارا.

ومن بين الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأطفال اللاجئون، النساء اللاجئات، حيث تضطلع المفوضية بمهام تدرج ضمن محورين أساسيين هما: توفير الحماية الدولية لمواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية وإيجاد الحلول لمشاكل اللاجئين عن طريق ثلاث حلول هي: الإعادة الطوعية، توطين المحلي، وإعادة التوطين في البلد الثالث. وقد ركزت المفوضية جهودها على العودة الطوعية الى بلد الأصل باعتبارها الحل الأفضل بالنسبة للغالبية العظمى من اللاجئين في العالم.

ومن أهم المنظمات الدولية مستقلة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تعمل على معالجة قضايا اللاجئين والمتمثلة في منظمة الصحة العالمية والتي تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتعزيز الصحة العامة وبالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والتي تعمل على تعزيز التعليم والثقافة والعلوم، كذالك منظمة الأمم للمتحدة للطفولة التي تعد من أبرز المنظمات الرائدة في مجال دعم حقوق الأطفال ورعايتهم حول العالم.

في الأخير تطرقنا إلى المنظمات الدولية غير الحكومية المتمثلة في منظمة الأطباء بلا حدود التي تقوم بتقديم الرعاية الطبية للمحتاجين في مناطق النزاع والكوارث واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعد منظمة إنسانية محايدة ومستقلة تسعى لحماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

# خاتمة

## خاتمة

يشهد العالم في لآونة الأخيرة ازدياد ملحوظا في ظاهرة اللجوء، مدفوعا بعوامل متعددة، تأتي الحروب والنزاعات في مقدمتها، حيث دفعت هذه الأزمات إلى ظهور فئة كبيرة من اللاجئين الذين ينتشرون في مختلف دول العالم،[1] فمشكلة اللاجئين تعد من أقدم وأخطر التحديات التي تواجه الإنسانية، حيث برزت بشكل جلي منذ فجر الحروب العالمية وتفاقمت بشكل ملحوظ مع الحرب العالمية الثانية. خلفت هذه الحروب مئات الالآف من النازحين اللذين قتل شطر كبير منهم، بينما اضطر الباقين إلى الفرار من ديارهم بحثا عن الأمان. وعلى الرغم من مرور عقود على تلك الحروب والجهود الجبارة المبذولة في مختلف الصكوك الدولية على رأسها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لحل هذه الأزمة، إلى أنها لازالت تشكل هاجسا للمجتمع الدولي، وتتصدر قائمة اهتماماته، وتتطلب معالجة مشكلة اللاجئين في ظل الأوضاع الراهنة جهودا دولية متضافرة، وتعاونا وثيقا بين مختلف الدول و المنظمات، وإيجاد الحلول تعالج أسباب الجذرية لهذه الأزمة، مثل إنهاء الحروب و الصراعات، وتعزيز التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة، واحترام حقوق الإنسان [2].

وبناء على ما سبق ذكره و التطرق إليه نستخلص جملة من النتائج تكمن في:

**1-** أن عدم الوصول إلى حل للنزاعات المسلحة والحروب يؤدي إلى تفاقم أزمة اللجوء بشكل متزايد.

**2-** تحديد مفهوم اللاجئ بشكل دقيق وواضح لا يشوبه إي تشابه مع المصطلحات الأخرى ذات صلة مثل النازح الداخلي و المهاجر وعديم الجنسية.

**3-** أن اتفاقية 1951م وبروتوكولها 1967م الملحق بها من الوثائق الدولية المهمة في مجال ظاهرة اللجوء. والمبادئ العامة لقانون للاجئين، حيث حددت الحقوق الأساسية للاجئين، والتزامات الملقاة على عاتقهم، إذ تكمن أهمية البروتوكول 1967م في إلغاء القيد الزماني والجغرافي الوارد في اتفاقية 1951م

**4-** أن احترام قوانين واللوائح والإجراءات دولة الملجأ التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام والالتزام بها من أهم واجبات اللاجئ.

**5-** يعد حق في عدم الإبعاد أو الطرد من أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ

**6-** تفاقم أزمة اللاجئين في أوروبا نتيجة تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية المتطرفة التي وجدت في هذه الأزمة سلما للصعود إلى واجهة العمل السياسي.

**7-** تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أهم المنظمات الدولية المختصة في حماية حقوق اللاجئين .

**8-** تعتمد المفوضية على شراكة قوية مع المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ برامجها وتقديم المساعدة للاجئين في مختلف المجالات.

[1] محمد قرشد، محمد مطر، المرجع السابق، ص79.

[2] اليازيد على، المرجع السابق، ص74

## الإقتراحات والتوصيات:

1- يجب على الدول العمل على تطبيق مبدأ عدم إعادة القسرية للاجئين، باعتباره ضمانة لعدم تعرض اللاجئين للاضطهاد أو التعذيب في بلدهم الأصلي.

2- زيادة تمويل المقدم إلى المفوضية من أجل التمكن من تغطية أو زيادة مشاريع لجميع اللاجئين في بلدان المضيفة.

3- ضرورة فرض عقوبات على الدول التي تمنع منح اللجوء للأشخاص الذين تتوفر لديهم شروط اللجوء وفق القانون الدولي

4- مناشدة قادة العالم إلى اتخاذ خطوات لإنهاء النزاعات والإضطهادات التي تدفع الناس إلى مغادرة ديارهم.

5- مطالبة الدول العربية بضرورة بذل المزيد من الجهود لإنهاء الحروب والنزاعات، وتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين، ودعم الدول المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الأزمة.

6- يجب على الدول والمفوضية اللاجئين دمج تعليم قانون اللاجئين في المناهج الدراسية والمدارس والجامعات.

7- على الدول العربية تجسيد مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم الأوضاع اللاجئين على أرض الواقع، وذلك بمصادقة ثلث الدول الأعضاء الدول على مشروع الاتفاقية.

8- دعوة الحكومات لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية وتعزيز الوعي بها

9- إعادة تقييم فئات اهتمام المفوضية ولذلك لضمان تقديم خدمات فعالة ودعم مستدام للفئات الأكثر ضعفا واحتياجا وكذالك لتخفيف الأعباء التي تتحملها

# قائمة المصادر و المراجع

**مراجع باللغة العربية**
**القرآن الكريم:**


1. سورة البقرة، من الآية 125.
2. سورة الثوبة، من الآية 06.
3. سورة النساء، من الآية 100.

**كتب السنة:**

1. رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب فتح مكة ـ حديث رقم 1780.

**القواميس:**

1. إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار الحديث، القاهرة، مصر،2003م.
2. جبرام مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، 1955م.

**الكتب:**

**الكتب العامة:**

1. جمال فورار العيدي ،اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، (د،ط)،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر،2017.
2. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. عقبة خضراوي، الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
4. على يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة، (د. ط)، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
5. عمر سعد الله، المنظمات الدولية الغير الحكومية في القانون الدولي، (د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
6. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي إنساني، جزء الثاني، دار هومة، (د، ط)، (د، س).
7. لويس معلوف، منجد في اللغة العربية والآداب والعلوم، الطبعة سابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
8. وريدة جندلي، الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (المدنيين الأفارقة )، الطبعة الأولى،المكتب العربي للمعارف، القاهرة، السنة 2018.

**الكتب المتخصصة:**

1. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، ط 2004.
2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل إجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللآجئ بمقتضى إتفاقية 1951م وبروتكول 1967مترجمة :المكتب إقليمي للمفوضية، مصر القاهرة، سبتمبر 1979م.

**أطروحات الدكتوراه والمذكرات:**

**أ. اطروحات الذكتوراه:**


1. أحمد بن ناصر، الحق في الغداء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص173.
2. بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2021.
3. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين _دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران، 2019.
4. عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل القواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، 2021، ص ص 251-252.
5. عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
6. كامل عليوة، الحماية الدولية للاجئين في ضوء الأحكام القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على وضع اللاجئين الفلسطينيين، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2020.


**ب. مذكرات الماجستير**


1. بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
2. بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة إقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010.
3. عفبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.


**المذكرات الماستر**


1. أسيا بوتة، الحماية الدولية للاجئين _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2017.
2. بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون الدولي وحقوق إنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
3. بولرباح عبد الرفيق، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022،.
4. شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2015.

5. عافر أمينة، عسول جميلة، النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2016.
6. فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
7. لعزيز محمد ،مسخوطة نور الدين ، آليات الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019
8. لكروت نوال، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
9. محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2023.
10. محمد لبعل، آليات مكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
11. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
12. وادي رمزي، تفاح فرحات، تحديات حماية اللاجئين،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2022.

**المقالات العلمية**

1. أميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة الأفاق للعلوم، المجلد 04، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019، ص 207.
2. جوليا سكاليتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، (مركز دراسة اللاجئين )، نشرة الهجرة القسرية، جامعة إكسفورد، العدد 33، سبتمبر2009.
3. حقاص أسماء، عمراوي خديجة، مستقبل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد03، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2022، ص ص1021_1035.
4. زياد محمد أنيس، وضع الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد 03، 2018.
5. عارم حسناوي، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد05، 2021.
6. على حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء إنساني، مجلة الحقوق، العددان 8_9، المجلد الثالث، السنة الخامسة، بغداد، 2010 م.
7. فصراوي حنان ،آليات الحماية الدولية للاجئين، العدد الخامس ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،مجلة الدولية محكمة نصف سنوية ، جامعة مستغانم ،جانفي 2018.

8. ناظر أحمد منديل، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد02، الجزء02، 2018، ص177.
9. هباز سناء ، المركز القانوني للآجئ في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09،العدد01، جامعة عباس لغرور ،2022.
10. اليازيد على،مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد01، 2018.

**المداخلات العلمية:**

1. سامية كرليفة، مداخلة بعنوان الجهود الدولية لحماية حقوق المدنيين من خلال دور المنظمات الدولية، مؤتمر العلمي الدولي السابع الموسوم ب:حقوق المسنين بين الواقع والمأمول المنظم من قبل كلية الحقوق، المحور الرابع :حقوق المسنين من منظور القانون الدولي جزئية حقوق المسنين في ضوء المبادئ منظمة الأمم المتحدة، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية.

## النصوص القانونية الدولية

### أ. الإتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950م، والتي إعتمدت 1950م، من قبل مجلس أروبا، ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953م.
2. إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، التي أعتمدت في 28جويلية 1951م من قبل المؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، التي دعته الجمعية العامة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429المؤرخ في 14ديسمبر 1950م، بدء تاريخ نفاذها في 22 أفريل 1954م.
3. الاتفاقية المتعلقة بصفة بأشخاص عديمي الجنسية 1954م، وصادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي بعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954م، بموجب مرسوم تنفيذي رقم (173_64)، مؤرخة في 08جوان 1954م، العدد38، الصادرة بتاريخ 17جوان 1964.
4. اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة ب 10 ديسمبر 1969 صادقت عليها الجزائر في 25 جويلية 1973، العدد 62 الصادر بتاريخ 24 أوت 1973.
5. اتفاقية دبلن 1990م، والتي تم توقيعها في 15 يونيو 1990م ، ودخلت حيز التنفيد من قبل دول الإتحاد الأوروبي في الأول من سبتمبر 1990م.
6. اتفاقية شنجن 1990م، والتي دخلت حيز التنفيذ رسميا في الأول من سبتمبر 1993م، وبدأ تطبيقها في دول الأعضاء بشكل منفرد بدءا من مارس 1995م.
7. اتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994م التي تم إقرارها في 27 مارس 1994م، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، ولم يتم التوقيع عليها إلا من قبل دولة مصر في 03 سبتمبر 1994م، الجزائر غير مصادقة.
8. معاهدة أمستردام 1997م، والتي تم اعتمادها في أكتوبر 1997م، ودخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1999
9. معاهدة كمبالا لحماية ومساعدة اللاجئين و المشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009م. والتي تم ،إعتمادها في العاصمة الأغندية مابين 19 الى 23 أكتوبر من قبل الإتحاد الإفريقي في عام 2009م ، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2012م

### ب. البروتوكولات والإعلانات الدولية:

1. إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد بموجب القرار الجمهورية العامة للأمم المتحدة رقم 217 -3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

2. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992م، التي تم اعتماده في 24 جمادى الأول 1413ه الموافق ل 19 نوفمبر /تشرين الثاني 1992م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق االمدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966م، انظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989م، ج.ر، العدد 11 للموافق ل 26 فيفري 1997م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966م، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، انظمت أليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989م، ج.ر، العدد 20 ل 17 ماي 1989

**ت. القرارات**

1. قرار الجمعية العامة رقم( 428_5) الصادر في 14ديسمبر 1950م.

**المؤتمرات الدولية:**

1. التعهدي الأول لمساعدة اللاجئين في إفريقيا1981م
2. مؤتمر الدولي الثاني لمساعدة اللاجئين في إفريقيا لعام 1984م
3. ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م

**المطبوعات الجامعية**

1. أيت قاسي حورية، محاضرة بعنوان بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، (د. م)، (د.س.ج) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د. س).

**الموقع الإلكتروني:**

1. القاموس Https://ar_guide_humanitarian__law.org/content/article/5/dynw_ijnsy/ العملي للقانون الإنساني
2. https :// www.un.org موقع الأمم المتحدة
3. https://www.unhcr.org _ موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
4. https://www.unhcr.org
5. https://au.int باعتماد خطة عمل تنفيذ معاهدة كمبالا من قبل مؤتمر دول الاطراف
6. https://www.msf.org موقع منظمة أطباء بلا حدود
7. https://www.unhcr.org نظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

**مراجع باللغة الفرنسية**

## Dictionnaire :

1. calvs.ch.dictionnaire international public .vol.i berlin et paris _1955_

**les ouvrages**

1. Agnés de Geoffroy :au marges de la uill, les population déplacées par la forse :enjeux acteurs et politiques étude comparée des cas de bogota (Colombie ) et de khartion (soudan )thèse de doctorat, université de paris 8, 2009, pp12_13

**الفهرس:**

**شكر و تقدير**

**إهـــــــــــــــــــــداء ..... 4**

قائمة مختصرات ..... 6

مقدمة ..... 1

**الفصل الأول: نطاق الحماية الدولية للاجئين ..... 4**

تمهيد: ..... 5

المبحث الأول: نطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث الموضوع ..... 6

المطلب الأول : مفهوم اللجوء في القانون الدولي ..... 6

الفرع الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له ..... 7

أولا: تعريف اللاجئ ..... 7

ثانيا : تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة له ..... 8

الفرع الثاني : أنواع اللجوء ..... 11

أولا: اللجوء الدبلوماسي ..... 12

ثانيا : اللجوء الديني ..... 12

ثالثا: اللجوء الإقليمي ..... 12

الفرع الثالث : أسباب وشروط اللجوء ..... 13

أولا: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل ..... 14

ثانيا: أن يوجد خوف له ما يبرره ..... 14

ثالثا: التعرض للاضطهاد ..... 15

المطلب الثاني : حقوق والتزامات اللاجئ ..... 18

الفرع الأول :حقوق اللاجئ ..... 18

أولا: حقوق اللاجئ باعتباره مواطن أصلي ..... 18

ثانيا: حقوق اللاجئ بصفته أجنبي ..... 20

ثالثا: حقوق تقرر للاجئ معاملة خاصة عن معاملة المواطنون ..... 20

الفرع الثاني: التزامات اللاجئ ..... 22

أولا: واجبات اللاجئ المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ ..... 22

ثانيا: التزامات اللاجئ على أساس احترام العلاقات الودية بين الدول ..... 23

المبحث الثاني: نطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث النصوص القانونية ..... 24

المطلب الأول: الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق العالمية.....25
الفرع الأول: الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق العامة.....25
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....25
ثانيا: العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.....26
الفرع الثاني : الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق الخاصة .....28
أولا: اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951م.....28
ثانيا : بروتوكول سنة 1967 م الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951م. .....29
المطلب الثاني : الحماية الدولية للاجئين في إطار المواثيق الإقليمية.....29
الفرع الأول : المواثيق الإقليمية على الصعيد الإفريقي.....29
أولا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين 1969م.....30
ثانيا: المؤتمر التعهدي الأول لمساعدة اللاجئين في إفريقيا1981م.....30
ثالثا: مؤتمر الدولي الثاني لمساعدة اللاجئين في إفريقيا لعام 1984م.....31
رابعا: معاهدة كمبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009م .....31
الفرع الثاني : المواثيق الإقليمية على الصعيد الأوربي .....32
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950م .....32
ثانيا: اتفاقية دبلن 1990م.....33
ثالثا: اتفاقية شنجن 1990م.....33
رابعا: معاهدة أمستردام 1997م.....33
الفرع الثالث: المواثيق الإقليمية على الصعيد العربي .....34
أولا: ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م.....34
ثانيا: مشروع اتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994م.....34
ثالثا: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992م.....35
خلاصة الفصل الأول : .....36
**الفصل الثاني: الآليات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية اللاجئين.....37**
تمهيد:.....38
المبحث الأول : المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحماية اللاجئين.....39
المطلب الأول : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية شؤون اللاجئين .(UNHCR).....39
الفرع الأول : تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....40
الفرع الثاني :الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....41

أولا : حماية النساء اللاجئات .....42
ثانيا :حماية للأطفال اللاجئون .....42
ثالثا : حماية اللاجئين المسنين .....43
الفرع الثالث : أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين.....44
أولا: توفير الحماية الدولية .....44
ثانيا : السعي لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين.....45
المطلب الثاني : منظمة الصحة العالمية والبرنامج الغذاء العالمي.....46
الفرع الأول : دور منظمة الصحة العالمية (OMS).....47
الفرع الثاني : دور برنامج الغذاء العالمي (PAM) .....48
المطلب الثالث : منظمة التربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة.....49
الفرع الأول : منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)(UNESCO) .....49
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسيف )(UNICEF) .....51
المبحث الثاني : المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين.....53
المطلب الأول :مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO).....54
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....54
الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية .....55
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....56
الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).....56
الفرع الثاني :نشأة المنظمة الدولية للصليب الأحمر .....57
الفرع الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....58
المطلب الثالث : منظمة أطباء بلا حدود (MSF) .....59
الفرع الأول : تعريف منظمة أطباء بلا حدود .....59
الفرع الثاني : نشأة منظمة أطباء بلا حدود .....59
الفرع الثالث : دور المنظمات بلا حدود في مساعدة اللاجئين .....60
خلاصة الفصل الثاني: .....62
**خاتمة .....63**
**قائمة المصادر و المراجع.....63**
**الفهرس .....63**
ملخص: ..... **Error! Bookmark not defined.**

ملخص:

ظاهرة اللجوء واحدة من أقدم التحديات التي تواجه المجتمعات البشرية، وشهد القرن العشرين بداية التشريعات المنظمة لها، حيث تبنى المجتمع الدولي عدة معاهدات ومواثيق دولية وإقليمية والتي نتج عنها حقوق والتزامات تجاه اللاجئين. وتتزايد أهمية اللجوء بسبب تدهور الأوضاع الداخلية في العديد من الدول العربية والإفريقية والأوروبية. لذا تناولنا في طيات هذا البحث فصلين لكل منهما أهمية بالغة، تناولنا في الفصل الأول نطاق الحماية الدولية ويشمل ذالك اللاجئ و اللجوء وأنواع اللجوء والأسباب المؤدية إليه والى الآليات الدولية لحماية اللاجئين في مختلف المواثيق الدولية، أما في الفصل الثاني فتطرقنا لمختلف المنظمات الدولية التي إهتمت بهذه الفئة، والتي من خلالها تظهر مدى توفيقها ومساهمتها في توفير الحماية للاجئين.

**الكلمات المفتاحية :** اللجوء_ اللاجئين-المجتمع الدولي-المنظمات الدولية-المواثيق الدولية.

**Summary :**

The phenomea of asylum is one of the oldest challenges facing human societies. The twentieth century marked the beginning of legislation governing it. The international community has adopted several international and regional conventions and treaties to regulate them,including rights and obligations towards refugees. the importance of asylum is increasing today due to the worsening internal conditions in many Arab,European and African contries So, in folds of this research we deals with two chapters each of have great importance. In chapter one, we address the scope of international protection, including the definition of asylum, refugee ,the types of asylum and reasons for it and international refugee protection mechanisms in various international instrument. In chapter two ,we address the various organizations that have been involved in this category, through which they demonstrate their compatibility with their contributions to the protection of refugees.

**Keysword :**asylum-refugees-international community-international organizations-international conventions**.**